الخطة الوطنية الثانية
لتفعيل قرار
مجلس الأمن 1325

بشأن المرأة والسلام والأمن

2021 - 2024

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325

بشأن المرأة والسلام والأمن

2024-2021

شكر وعرفان

اعتمدت الحكومة العراقية الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم (1325) (المرأة، السلام ، الأمن) في كانون الاول 2020، مستندة في ذلك على مبدأ المساواة بين الجنسيين، والحقوق الأساسية للمرأة التي تنسجم والمواثيق الدولية والقرارات الأممية ذات الصلة، فضلاً عن الإستراتيجيات الوطنية المقرّة من الحكومة الاتحادية واقليم كوردستان ، وذلك تعزيزاً لدور المرأة الحيوي والفاعل في تحقيق التنمية، ومناهضة العنف الموجه ضدها. في هذا السياق فقد اشتملت الخطة الوطنية الثانية على أهدافٍ واضحةٍ واجراءاتٍ محددةٍ، ونتائج متوقعة، ومؤشرات قابلة للقياس مقّيدة بإطار زمني، ووزّعت المسؤوليات والمهمات بما يضمن المتابعة والتقويم، مع تضمينها بنود البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي في اثناء النزاع والتصدي لهوالذي تم توقيعه بين العراق وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي.

امتاز العراق بأنه أول دولة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا أعّدت خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325)المرأة، السلام ، الامن) ، واستمراراً بالإيفاء بالتزاماتها تجاه هذا القرار، اعتمدت الحكومة العراقية الخطة الوطنية الثانية لتنفيذه بتأريخ كانون الاول 2020، والتي بُنيت على ركائز ثلاث وفقاً لمبدأ المساواة بين الجنسيين، والحقوق الانسانية العالمية للمرأة، وما تنص عليه البنود الدولية لحقوق المرأة، وتعزيزُ مُشاركتها في المناصب السيادية، والتشريعية، وتأكيد حمايتِهن ّمن آثار النزاعات، وأشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي جميعها، وتفعيل الإجراءات الوقائية من مخاطر بيئات العمل داخل َ المؤسسات، كما وتنسجم مع الإستراتيجيات الوطنية المقرّة من الحكومة الاتحادية واقليم كردستان.

تسعى الحكومة العراقية إلى تحقيق أهداف هذه الخطة، وتوفير اشكال الدعم الفني واللوجستي كلها لتنفيذ انشطتها بتنسيق عال بين المؤسسات الحكومية الاتحادية والحكومات المحلية في المحافظات، وإقليم كوردستان إلى جانب المنظمات المحلية والدولية، مؤكدين تحقيق مبدأ العدالة والانصاف للمرأة في عملية التنمية، وتفعيل القوانين والتشريعات والأطر والسياسات الوطنية التي تحميها، وتعزز دورها في بناء المجتمع لضمان الحياة الحرة الكريمة لها.

وفي الختام اسمحوا لي بتقديم الشكر الجزيل للقائمين على إعداد هذه الخطة، ونشدّ على أيديهم ونعاهدهم على أن نكون داعمين لهم، لنعمل معاً بروح الفريق الواحد لتذليل العقبات كافة والعمل على تجاوزها، حرصا على تفعيل دور المرأة في التنمية والبناء، خدمة للعراق العزيز.

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

مقدمة

أظهرت التجارب عدم إمكانية تحقيق السلم المستدام ما لم يتم إدماج النساء في عملية صنع السلام، وأظهرت أيضا أن حماية المرأة هي الضامن لأمن المجتمع واستقراره، لذا شكلت هذه القضية نقطة انطلاق لجهود عالمية تنظر إلى المرأة على أنها فاعلٌ أساسي.
كما حفزت هذه الحركة حراكا دولياً للتعامل مع التحديات الكبيرة التي تواجهها النساء أثناء النزاع، ليس فقط لأنها تتحمل العبء الأكبر للحرب وإنما لكونها تتطلع أكثر للأمن والسلام.

ويعد القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن في تشرين الأول من العام 2000، وما تلاه من قرارات لاحقة، انعطافا هاما في السعي لإنهاء العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، ويمثل اعتماده بدايةً لجدول أعمال المرأة والأمن والسلام، فهو أول وثيقة رسمية قانونية تصدر عن مجلس الأمن يطلب فيها من أطراف الصراع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والإعمار، وهي أول وثيقة أيضا تعترف بمركزية مكانة المرأة للسلم والأمن الدوليين، وتؤكد على الدور الهام للنساء في منع وقوع النزاعات، وحلّها، وفي محادثات السلام وعمليات بنائه وحفظه، وتعبّر في الوقت نفسه عن وعي المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة وضرورة الحد منها.

يتضمن القرار أربع ركائز أساسية يمكن أن تسهم في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء هي: المنع والحماية، والمشاركة، وبناء السلام، والتعافي. مؤكدا على أهمية زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية،وضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزاع لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى من الأذى الجنسي (الفقرة 10).
وشدد القرار أيضا على مسؤولية جميع الدول عن وضع آليات لمنع الإفلات من العقاب، ومقاضاة المتورطين في جرائم ضد الانسانية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بما تتعرض له النساء، ويؤكد ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو (الفقرة 11).

كما يعد القرار 1325 وثيقة مُلزمة للأمم المتحدة ولجميع الدول الأعضاء فيها، ويشكل أعداد خطة وطنية خطوة مهمة لوضع القرارات الدولية موضع التنفيذ.

1-العراق وقرار مجلس الأمن 1325

بادر العراق الى إعداد خطة وطنية لتنفيذ القرار 1325 ليكون أول دولة عربية تتبنى خطة وطنية حول المرأة والأمن والسلام، وقد أقر مجلس الوزراء العراقي الخطة ضمن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية في نيسان 2014، وتهدف الخطة إلى تحقيق زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وفي لجان المصالحة، ومفاوضات بناء السلام، وتعديل التشريعات والقوانين بما يضمن لها الحماية والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال النزاع وبعده.[1]

أثرت عوامل عديدة على تنفيذ الخطة بالشكل المقرر لها، من بينها النزاعات التي شهدتها مناطق واسعة من العراق مما أعاد ترتيب الأولويات، بالاضافة إلى والأزمة الاقتصادية التي رافقت انخفاض أسعار النفط، والتي أثرت بشكل واضح في ضعف مصادر التمويل، وإلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة التي كانت تمثل الآلية الوطنية الوحيدة المسؤولة عن متابعة تنفيذ الخطة. فضلا عن عدم كفاية المهارات الإدارية على المستويات الوطنية الضرورية للقيام بدورها.

ورغم ذلك ورغم ضعف التدابير التي تم اتخاذها لضمان الحماية الكاملة للمرأة أثناء النزاع وزيادة مشاركتها في جهود السلام، إلا أن الخطة استطاعت أن توفر العديد من الفرص التي تدعم مأسسة العمل على أجندة المرأة والأمن والسلام، كما عملت على نشر الوعي بالقرار 1325، وساهمت في تطوير قدرات العاملين في المؤسسات الحكومية على وضع خطط داخل مؤسساتهم. وكانت إحدى أهم الادوات التي مكنت المنظمات غير الحكومية من الحصول على دعم وتمويل لإنجاز برامج تخدم النساء في العراق، وأعطت مساحة أكبر لهذه المنظمات لإيصال مطالبها.

السياق الوطني في العراق

واجه العراق عقودا طويلة من عدم الاستقرار ومن تراكمات الحروب، حتى عام 2003 ليصبح أمام عهدٍ جديدٍ من الاقتتال الطائفي، انتهى باجتياح بعض التنظيمات الإرهابية التي أطلقت على نفسها "تنظيم الدولة الإسلامية" (داعش) لثاني أكبر محافظة عراقية، هي محافظة نينوى، وأجزاء كبيرة من محافظات أخرى، ليعلن العراق انتصاره على هذه التنظيمات الإرهابية في كانون الأول من عام 2017 بصورة رسمية.

امتدت سيطرة داعش على المدن والقرى العراقية زهاء ثلاث سنوات استهدف خلالها الأقليات والمكونات العرقية والدينية المتمركزة في هذه المناطق، بغية إفراغ المناطق من هذه المكونات. تسببت عمليات القتل التي نتجت عن سيطرة داعش وعن العمليات العسكرية لتحرير المناطق من سيطرته بمقتل الآلاف من السكان المدنيين. كما خلّفت سيطرة التنظيم والعمليات العسكرية التي أعقبتها تحديات كبيرة، أهمها بنية تحتية منهارة بالكامل، ومستويات معيشية متدهورة سيكون لها انعكاساتها المباشرة على الأوضاع الاجتماعية والنفسية للنساء.

وساهمت الانتهاكات التي ارتكبها داعش في إشاعة العداء والرغبة بالانتقام لدى ضحاياه والمتضررين من سياساته دفعت إلى سلسلة جديدة من الانتهاكات التي تستهدف النساء والأطفال المرتبطين بصلة مفترضة بداعش. وهناك أكثر من 850 ألف طفل وامرأة يواجهون خطر الإخلاء القسري، والاحتجاز التعسفي في مخيمات خاصة.[2] كل هذه الظروف ستخلق تداعيات تشكل في مجملها تحديات خطيرة تواجه الحكومات الاتحادية والمحلية في مرحلة ما بعد داعش.

أثر النزاع المسلح على النساء في العراق

واجهت النساء خلال النزاع الدائر في العراق منذ عام 2014 تجارب متعددة، شملت الاحتجاز والعزل وفقدان الأمن والمعاناة الناتجة عن النزوح والتهجير القسري. ومواجهة العنف الجنسي بكل أنواعه.

كما تعرضت النساء المنتميات إلى المكونات العرقية والدينية إلى انتهاكات عديدة كان من أخطرها العنف الجنسي الذي وصف بأنه فريد من نوعه ولم يسبق له مثيل في العالم، [3] تضمن أيضا الخطف والاحتجاز والاسترقاق الجنسي والإتجار بهن وإجبارهن على الزواج. والكثير من النساء والفتيات الناجيات من تلك الانتهاكات، قد حرمن من المساعدات النفسية والمادية من عوائلهن، ولا تتوفر لديهن المستلزمات الكافية ليعشن اعتمادا على أنفسهن خطيرة.[4]

واستعملت الأطراف الأخرى المناوئة لداعش العنف الجنسي كجزء من العقوبات الجماعية التي مورست ضد النساء المرتبطات بداعش، ونتيجة لهذه العقوبات ارتبط العنف الجنسي في مناطق النزاع بضعف إنفاذ القانون مما أدى إلى إفلات الجناة من العقاب وتردد الناجيات في الإبلاغ عن العنف. كما خلّف العنف الجنسي الممنهج الذي ارتُكب أثناء سيطرة داعش، والعمليات العسكرية التي جرت لتحرير المناطق التي سيطر عليها التنظيم المذكور، مشكلة كبيرة تتمثل بالأطفال المولودين لحمل ناتج عن عنف جنسي والأطفال الذين تورط آبائهم، أو الذي يشتبه بتورطهم بالتعاون مع تنظيم داعش، والانتماء له أو مبايعته.

على صعيد آخر، أشاعت سيطرة داعش قيما خاصة بعزل النساء، ورؤية تراتبية للعلاقة ما بين الجنسين تعمل على تعزيز وتكريس الهيمنة الذكورية وتضع النساء في خانة أدنى، فعلى مدى ثلاث سنوات من حكم داعش، كانت المرأة موضوعا مركزيا تتوجه له خطاباتهم وتتنوع عليها أساليب العزل والمراقبة. أنتج هذا العزل قيما أشد انغلاقا حول النوع الاجتماعي، وإشاعة مثل هذه القيم سيؤثر على مكانة المرأة ويقيد حصولها على الفرص في التعليم والعمل والمشاركة بل وحتى الرعاية الصحية، كما ستلغي وتغيّب دورها ومشاركتها في بناء السلم وإعادة الإعمار بعد النزاعات.

تسبب النزاع في تشريد أكثر من أربعة ملايين عراقي، تشكّل النساء بأعمار تقل عن 65 سنة، ما نسبته 54.5% من عدد النازحين من بينهم 9.7% من الأرامل، بحسب المسح الوطني للنازحين في العراق للعام 2014 .[5]

وقد كان للتهجير آثار نفسية مباشرة على النساء تفوق الأضرار النفسية الناتجة عن الحرب والنزاعات المسلحة، إذ اظهر المسح الوطني للنازحين تعرض 6.169 امرأة لاضطرابات نفسية تتراوح شدتها ما بين ضعيفة وبالغة الصعوبة ومعيقة،[6] كما أدى النزوح إلى زيادة انتشار العنف ضد النساء وبمختلف أشكاله، نتيجة لزيادة الضغوطات الحياتية التي يواجهها رب الأسرة بسبب تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وعدم توفر الخدمات الأساسية اللازمة للحياة من ماء وكهرباء وأيضا بسبب غياب آليات الدعم والحماية التقليدية عند انتقال النساء إلى مكان جديد غير مألوف، إذ قد تفقد المرأة الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه من أقاربها وجيرانها وأهلها بل وحتى عشيرتها في حالة إساءة معاملتها، مما يجعلها في موقف ضعيف ومن السهل استهدافها بالعنف،[7] ومن المرجح أن يزداد العنف بعد عودة النازحين إلى مناطقهم بسبب الضغوط المتزايدة جراء انهيار البنية التحتية وما يحمله الرجال العائدون من اضطرابات.[8]

ونتيجة لأعمال العنف اتسعت فئة النساء الأكثر ضعفاً والأكثر عرضة للخطر، فهناك الأرامل والنساء المعيلات للأسر ومقدمات الرعاية من كبيرات السن للأطفال المفصولين عن ذويهم ومعظمهن من الجدات والطفلات اللاتي يترأسن الأسر، وتعاني هذه الفئة من قصور في إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، ولا تستطيع تحقيق المستوى المعيشي المعقول، وتفتقر إلى وجود مورد ثابت يساعدها على إشباع احتياجات أفرادها الرئيسية، وستحتاج إلى توفير نسق متكامل من الخدمات المادية والعينية لمواجهة متطلبات الحياة اليومية،وهذا يعني أن المناطق التي خضعت لسيطرة داعش ستشهد

ازديادا ملحوظا في أعداد النساء اللواتي يُعِلنَ الأسرة بعد مقتل معيل الأسرة أو اعتقاله أو اختفاءه قسريا، كما ستشهد أيضا ازديادا في عدد الأطفال الأيتام والمشردين والعاملين، كما ستزداد أعداد ضحايا الحرب من الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، علاوة على مئات الآلاف من النازحين واللاجئين الذين سيصبحون غالبية في المجتمع في هذه المناطق بسبب الدمار الذي لحق بمدنهم التي نزحوا منها، في ظل تضاعف معدل الفقر من 20% (عام 2012) إلى 41% (عام 2014) بحسب المسح المشترك لوزارة التخطيط والبنك الدولي لعام 2014. [9]

2- مصادر العمل على الخطة الوطنية:

● الإطار القانوني الدولي:

انضم العراق مبكرًا إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1945 ، ويعد من الدول التي صادقت وفي وقت مبكر أيضاً على الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. ورغم تحفظات العراق على العديد منها، إلا أن الحكومة العراقية استطاعت أن تجسد المبادئ الأساسية لهذه المواثيق في سياسة الدولة.

لقد وقّع العراق على مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات والإعلانات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة وحمايتها من العنف والتعذيب، ومشاركتها في حل النزاعات وتعزيز السلم والأمن منها القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة الثالثة منه على أن تتعهد الدول بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وصادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحمي المرأة من العنف والتعذيب وجميع أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداوCEDAW) والتي تمنع أي تمييز أو إقصاء أو تقييد على الجنس، وله تأثير على إضعاف قدرة المرأة على التمتع بكافة حقوقها الإنسانية وحرياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، بصرف النظر عن حالتها الزوجية ووفقًا لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة . [10]

كما صادق العراق على إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، الذي طالب الدول الأطراف أن تدرج في تقاريره الدورية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن العنف ضد المرأة، ومعلومات عن الخدمات المقدمة إلى الضحايا، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف في حياتها اليومية، بما في ذلك حمايتها من التحرش في مكان العمل وإساءة المعاملة في الأسرة والعنف الجنسي.

دعا إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتُمِد عام 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني إلى اتخاذ خطوات محددة واستراتيجية في مجال المرأة والنزاع المسلح. كما أشارت أهداف التنمية المستدامة في هدفها الخامس إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي الهدف السادس عشر المتعلق بإقامة مجتمعات سليمة من أجل التنمية المستدامة. كما أوصت التوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاع وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

لقد تطور القانون الجنائي الدولي وفقاً لتوجهات المجتمع الدولي نحو وضع نظام قضائي دولي مكمّل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

ويقدم القرار 1325 إطارا ماديا وقانونيا لحماية المرأة في النزاعات المسلحة والدعوة إلى إدماج النوع الاجتماعي مع الحماية، أي تحول الحماية العامة إلى الحماية الخاصة.

هذا بالإضافة إلى القرارات المكمّلة للقرار 1325، وهي القرار 1820 عام 2008 والخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتعزيز حماية المرأة من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، والذي يدعو إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المسائلة إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي وزيادة تمثيل المرأة في عمليات السلام، والقرار 1888 عام 2009 الذي يستعيد مدرجات القرار 1820 ويشكل خطوة عملية نوعية عبر تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات.
والقرار 1960 لعام 2010 الذي يدعو إلى وضع آليات لتفعيل مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب المنصوص عليها في القرارين 1820 و 1888، والقرار رقم 2016 لعام 2011 الخاص بتدخل المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن لحماية المدنيين والتأكيد على مكافحة سياسة الإفلات من العقاب وتشكيل محكمة جنائية دولية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية.

والقرار 2112 لعام 2013 الخاص بتعزيز حضور المرأة ودورها في دوائر القرار والمحادثات المتصلة بحل الصراعات وتعزيز السلام.

والقرار 2242 لعام 2015 الذي شدد على الدور الهام الذي تلعبه النساء في كافة مراحل النزاع وفي إطار مكافحة الإرهاب والالتزام الجاد للمجتمع الدولي في اعتبار جميع أشكال العنف الجنسي جرائمَ تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وفيما يتعلق بالنزاع الدائر في العراق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2379 في 21 ايلول 2017 الذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء فريق تحقيق متخصص لدعم الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة "داعش" عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في جمهورية العراق المتعلقة بالأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية ارتكبها تنظيم "داعش". [11]

هذا بالإضافة إلى القرار 2299 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه لعدم تنفيذ العراق خطة القرار رقم 1325 بسبب غياب التمويل، كما أصدر مجلس الأمن في تموز 2019 القرار رقم 2467 والذي أكد فيه على التنفيذ المتواصل والتام للقرار 1325 والقرارات المكملة له، وتذليل العقبات التي تعترض تنفيذها باستمرار مشيرا إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، ويعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداوCEDAW) والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والالتزامات السارية على الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

الإطار القانوني الوطني

أشار الدستور العراقي الدائم عام 2005 في ديباجته إلى الاهتمام بالمرأة وحقوقها والطفل وشؤونه، وأكد في المادة (14) منه على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، وأشار في المادة 2/18 أنه يعتبر عراقياً كل من وُلد لأب عراقي، أو لأم عراقية، ونصت المادة (20) على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون السياسية العامة، والتمتع بالحقوق السياسة بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح، وكفلت المادة الثانية (29/ثانياً) حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، ومنع البند الرابع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وكفلت المادة الأولى (30/ أولاً) للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. وحرّمت المادة الثالثة (37/ثالثاً) العبودية وتجارة العبيد والاتجار بالنساء والأطفال بالجنس. وأوجبت المادة الرابعة (49/رابعاً) أن يحقق قانون الانتخابات نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن 25% من عدد أعضاء مجلس النواب.

ورغم أن الدستور نص على وجوب إصدار قوانين مكملة له، إلا أن تلك القوانين لم تصدر حتى الآن رغم أهميتها البالغة والحاجة إليها في المرحلة الراهنة خصوصاً قانون مناهضة العنف الأسري، باستثناء إقليم كوردستان الذي أصدر قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011.

أما على مستوى القوانين، فلا توجد تشريعات تتعلق بالمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. كما تخلو منظومة القوانين العراقية من النصوص التي تخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ولا يوجد تكييف قانوني لمثل هذه الجرائم. كما أنه لا يوجد إنفاذ كاف للقانون على المستوى الوطني يضمن الملاحقة القضائية ومحاكمة المتورطين في أخطر الجرائم التي ارتكبها التنظيم. وعلى الرغم من أن مرتكبي هذه الجرائم يحاكمون بموجب قانون مكافحة الإرهاب الذي ينص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إلا أن معظمهم تتم محاكمتهم بتهمة الانتماء إلى داعش دون أن يتم تقديم أو إبراز المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.[12]

أصدر المشرّع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 في نيسان 2012 للحد من جريمة الاتجار بالبشر وانتشارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل ووضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وتم إنفاذ هذا القانون في إقليم كوردستان بقانون رقم 6 لسنة 2018. ونص القانون على تشكيل لجنة في وزارة الداخلية تتولى وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والحد منها، وألزم القانون دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر بعرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية، وتقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الإرشادية لهم، وتوفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان مؤقت لسكنهم.[13]

كما تم تقديم مشروع قانون الناجيات من داعش إلى مجلس النواب لغرض إقراره، وينص على تأسيس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات، يكون مقرها في محافظة نينوى، تتولى إحصاء واعداد بيانات الناجيات وتقديم الرعاية والسكن الملائم لإيوائهن، كما تعالج المديرية الأوضاع القانونية للأطفال المولودين للأمهات الناجيات وفقاً للقانون، ومنح مشروع القانون الناجيات راتبا شهريا وقطعة أرض سكنية. وأجاز للناجيات العودة إلى الدراسة استثناءً من شرط العمر. كما نص المشروع على عدم شمول مرتكبي جريمة اختطاف الايزيديات بقانون العفو. واعتبر ما تعرضت له الايزيديات جرائم ابادة جماعية.

أما على مستوى القرارات فقد أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (92) لسنة 2014 وأعتبر من خلاله ما تعرضت له الأقليات على أيدي داعش جريمة إبادة جماعية.

وأصدر مجلس النواب العراقي القرار رقم (43) لسنة 2016 المتضمن إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الأيزيديات، والإيعاز بإعادة إعمار قضاء سنجار وإعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء. واعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الايزيدين، شهداءً ومنح ذويهم كافة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة.[14]

كما شكلت في أقليم كوردستان هيئة قضائية بموجب الأمر القضائي المرقم 767 الصادر في 2014/9/7 للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش ضد الأيزيديات وتم استلام أكثر من 1500 شكوى مهيئة للإحالة إلى المحاكم المختصة.

كما تم تشكيل اللجنة العليا للتعريف بالإبادة الجماعية للأيزيديين في إقليم كوردستان بموجب قرار مجلس الوزراء برئاسة وزير الشهداء والمؤنفلين. فضلا عن تشكيل لجنة لإعادة المختطفات من الأيزيديات في مكتب رئيس الوزراء في الإقليم.

الأطر الاستراتيجية: السياسات والخطط الوطنية

تبنت الحكومة العراقية عدد من الاستراتيجيات ذات العلاقة بالأركان الأساسية التي أشار إليها القرار والمتعلقة بحماية النساء من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وزيادة مشاركتهن. كما وضعت عدد من الخطط للاستجابة لاحتياجات النساء أثناء النزاع.

الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة

تهدف الاستراتيجية التي أقرت في نيسان 2014 إلى تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في رسم السياسات، واتخاذ القرارات في جميع المجالات، عبر توليد بيئة مناصرة لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأسرياً، وتعزيز البناء المعرفي والمهاري لها، وتمتعها بصحة عالية عبر مراحل الحياة، وضمان فرص عمل لائق ومحمي للنساء، وتمكين وصولهن لمراكز اتخاذ القرار في المؤسسات السياسية والاقتصادية .[15]

الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كوردستان 2017-2027

تهدف الاستراتيجية التي أقرّت في تشرين الثاني 2016 إلى تمكين المرأة من التمتع بحقوقها الانسانية في جميع المجالات التعليم والصحة والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة في اتخاذ القرار والحصول على الموارد والتحكم فيها، وذلك عبر توليد بيئة مناصرة لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، مع تأسيس مظلة مخصصة للتشريعات والقوانين الوطنية نظراً لتشابكها وتأثيرها على وضع المرأة في الحياة الخاصة والعامة.[16]

الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

بادرت الحكومة العراقية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وخبراء محليون ودوليون، بالعمل على وضع استراتيجية وطنية شاملة لمناهضة العنف تسعى الى إزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في العراق وفي إقليم كوردستان، ولتحقيق هذه الغاية على المدى الطويل، رُسم للاستراتيجية عددٌ من الأهداف، تتمثل في توفير الحماية القانونية بضمان سن وتطبيق التشريعات ووضع المؤسسات الملائمة لذلك إضافة الى ضمان بيئة آمنة للنساء الناجيات من أجل حمايتهن من كافة أخطار وتهديدات العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلا عن تحسين نوعية ومستوى الخدمات متعددة التخصصات والقطاعات التي تحتاج إليها النساء الناجيات من العنف في حالة الطوارئ وخارجها. وأخيرا العمل على تغيير السلوكيات والنظم المشجعة للتمييز والعنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، للوقاية والتقليص من آثاره على المرأة وعلى الأسرة والمجتمع، صادقت الحكومة الاتحادية على إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في آذار 2013.

الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان 2017-2027

بادرت حكومة إقليم كوردستان، بالتعاون مع وكالة صندوق النقد الدولي، وممثلي المؤسسات الرسمية في الحكومة، والعديد من المنظمات غير الحكومية، وناشطات وناشطون في مجال حقوق المرأة، وضع استراتيجية وطنية لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة على المدى البعيد، ووضع اطار مناسب لخطة عمل جدي وملائم، وبرمجة العمل بما يحقق استئصال الظواهر السلبية في المجتمع بشكل عام، وبشكل خاص تلك الظواهر المتعلقة باضطهاد المرأة وقمعها. صادقت حكومة الإقليم على إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في عام 2012، وتم تحديثها للفترة 2017-2027.

خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1325 في العراق

تهدف الخطة إلى تحقيق زيادة المشاركة للمرأة في مواقع صنع القرار وفي لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام. وتعديل التشريعات والقوانين وتمكين المرأة وتعزيز قدراتها، وكفالة المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى الموارد (التمكين الاجتماعي والاقتصادي) وتعديل القوانين التمييزية ضد النساء وتنفيذها والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب (التشريعات والقوانين)،[17] وفي عام 2016 بوشر العمل على إعداد الخطة التنفيذية الموحدة لتنفيذ القرار 1325 للفترة من2016-2017.

خطة الطوارئ التنفيذية لعام 2015 الخاصة بالنساء النازحات والمتأثرات بالنزاع في إطار الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325

صُممت خطة الطوارئ لمواجهة احتياجات النساء في مناطق النزاع والنزوح وحمايتهن. تستند الخطة الى ثلاث ركائز أساسية هي الحماية، والوقاية، والمشاركة. ركزت خطة الطوارئ على ركيزتي المشاركة والحماية فقط، كأولوية وحاجة مرحلية سريعة، وأهملت القضايا المتعلقة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وضد النساء، وجرى تحديد سقف زمني لتنفيذها بسنة واحدة.[18]

الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة

شخصت الاستراتيجية وجود ضعف في دور المرأة في صناعة السلام بوصفه من الأسباب الجذرية لمشكلة الأمن الوطني، وأكدت على انتشار العنف ضد المرأة بوصفه نتيجة من النتائج التي نجمت عن الوضع الأمني في العراق، غير أن الاستراتيجية لم تتطرق إلى أهمية إشراك المرأة في القطاع الأمني لتطوير نظام أمني كفوء كما لا توجد إشارة إلى الاستجابة للجرائم والانتهاكات الواقعة على النساء والاحتياجات الأمنية لهذه الفئة وخلت الإستراتيجية من أية مبادرة تهدف الى زيادة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي للعاملين بالقطاع الأمني وضمان الاستجابة للاحتياجات الأمنية للنساء والرجال، سيما وأن إدراج هذه القضايا يعزز من كفاءة القطاع الأمني، وهو ما تهدف إليه الإستراتيجية، ولم يرد ذكر المرأة إلا ضمن الأهداف الثقافية والاجتماعية حيث جاء الاهتمام بالفئات الهشة والضعيفة وبالنوع الاجتماعي.

إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب

صدرت هذه الإستراتيجية عن مجلس الأمن الوطني العراقي في عام 2019، وتضمنت جزئين، يتناول الأول البيئة الاجتماعية وخطر التطرف الذي يهددها، بينما حدد الجزء الثاني أربعة أهداف رئيسية ووسائل تحقيقها، نص الهدف الأول على تنمية بيئة مشجعة على الوسطية ونابذة للتطرف، فيما أكد الهدف الثاني على أهمية التأهيل والدمج المجتمعي للفئات التي تعرضت للظروف المؤدية للتطرف. وركز الهدفين الثالث والرابع على إعداد مواطنين مؤمنين بالاعتدال وترسيخ الروح الوطنية.

الخطة الوطنية لإصلاح القطاع الأمني

ركزت الخطة على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة لجميع العراقيين لتقديم أفضل الخدمات الأمنية بقوات دفاع وأمن مهنية مدربة تدريبا عاليا، ومجهزة بأحدث المعدات وخاضعة للرقابة والمساءلة الفعالة، أما أهداف العراق لإصلاح القطاع الأمني فلم يعالج أي منها القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، باستثناء الهدف الأخير الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، إلا أنه صدر لاحقا أمرٌ إداري من قبل مجلس الأمن الوطني بتشكيل شعبة تمكين المرأة، مع إلزام جميع المؤسسات والدوائر المعنية بإشراك المرأة في جميع الخطط والإستراتيجيات الأمنية.

خطة تنفيذ البيان المشترك بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة أذار 2018

وقّعت الحكومة العراقية مع الأمم المتحدة بياناً مشتركاً بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له في أيلول 2016، يتضمن ستة مجالات ذات أولوية التزمت بها وكالات الأمم المتحدة والحكومة العراقية. تدعو الالتزامات إلى دعم إصلاحات تشريعية وسياسية لتعزيز الحماية من جرائم العنف الجنسي والتصدي لها، وتيسير توفير الوثائق للنازحين وعودتهم وإعادة إدماجهم، وضمان المساءلة في جرائم العنف الجنسي، وضمان توفير الخدمات ودعم سبل العيش، وتعويض الناجيات والأطفال الذين ولدوا نتيجة لجرائم الاغتصاب، وإشراك شيوخ العشائر والزعماء الدينيين والمجتمع المدني والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان في منع جرائم العنف الجنسي، علاوة على التأكد من أن الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي تُغطى بشكل كاف، وتؤخذ بالاعتبار، في عمل جهاز مكافحة الإرهاب العراقي، بما في ذلك تعزيز دور المرأة في جهود مكافحة الإرهاب.

ومن أجل ضمان تلبية وتنفيذ الالتزامات التي نص عليها البيان المشترك تم إعداد خطة تنفيذية تضمنت استعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بالمساءلة عن العنف الجنسي وإصدار تشريعات وتعليمات تخص توفير المأوى للناجيات من العنف الجنسي. كما أشارت الخطة بوضوح إلى جرائم العنف الجنسي المرتكبة من جانب القوات العسكرية، ولم تقتصر على جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها داعش ضد النساء الايزيديات والأقليات الدينية الأخرى، بل شملت أيضا تقديم الوثائق القانونية أو المستمسكات الرسمية (دون وصمة) للناجيات من العنف الجنسي ولأطفالهن المولودين نتيجة الاغتصاب، وضمان حصول جميع الناجين من العنف الجنسي على الدعم الاجتماعي والصحي على المدى الطويل، فضلا عن تعويضات جبر الضرر. وأيدت الحكومة العراقية التوجه الأممي لدمج خطة تنفيذ البيان المشترك لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مع الخطة الوطنية الثانية لقرار مجلس الأمن (1325).

خلفية عن الخطة الوطنية الأولى لتفعيل قرار 1325

على الرغم مما أنجزته الخطة الوطنية الأولى، إلا أن تنفيذها قد واجه عدة تحديات أهمها اجتياح داعش لعدد من المحافظات العراقية، وما خلفه من تعقيدات أمنية أعاقت التنفيذ على عدة مستويات. فضلا عن التجاذبات والتغييرات السياسية، الحكومية منها والبرلمانية، وعدم تخصيص ميزانية له،[19] أيضا واجهت الخطة الاولى تحديات تنفيذية متعلقة بالقياس والرصد، إذ لم تكن هناك مراجعة في منتصف التنفيذ، كما أن غياب البيانات المرجعية جعل من الصعب قياس معدل التقدم نحو تحقيق أهداف الخطة. فضلا عن صعوبة جمع البيانات بشكل عام بالرغم من تعاون جميع الجهات والمؤسسات التي كان منوطا بها تنفيذ الخطة الأولى،[20] أما على المستوى الهيكلي للمؤسسات، فإن التغيرات المتعاقبة والمتكررة للقيادات وفرق المتابعة ترتب عليها إبطاء عملية التنفيذ.

وخلص تقرير الخطة الوطنية الأولى إلى أن الصورة النمطية عن النساء ودورهن في المجتمع شكلت عقبة كبيرة على المستويات الحكومية والمحلية على السواء، إذ تكرس لها ثقافة وتشريعات تمييزية وجب العمل على تعديلها.

وبناء على العديد من الدروس المستفادة، يوصي تقرير الخطة الأولى بالالتزام بمبدأ التشاركية بتنظيم المشاورات على أوسع نطاق رسمي ومجتمعي عند تطوير خطة العمل الثانية. كما يؤكد على أهمية تحسين إطار الرصد والتقييم بتطبيق أدوات مناسبة معتمدة على المؤشرات النوعية والكمية، ومطبقة بشكل مؤسسي يضمن جمع البيانات بكفاءة واستمرارية من الميدان حيث تنفيذ الأنشطة وسط مستهدفيها.

كما تضمن التقرير أيضا توصية بشأن ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني، وبين المنظمات الدولية الشريكة في التنفيذ ووكالات الأمم المتحدة، علاوة على العمل على استحداث خطة إعلامية للخطة الرئيسية من شأنها التعريف بإطار العمل الوطني حول المرأة العراقية والسلام والأمن، وتسليط الضوء على أهم الأنشطة وقصص النجاح، لا سيما في المجتمعات المحلية حيث مستهدفي الخطة من نساء وفتيات في ظروف النزاع.

تولى تنفيذ الخطة ومتابعتها وتقييمها واعداد التقارير حولها فريق العمل الوطني المتعدد القطاعات برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ووزير الداخلية في حكومة إقليم كوردستان. وأوكل إلى لجنة النهوض بالمرأة في الحكومة الاتحادية، والمجلس الأعلى للمرأة في إقليم كوردستان، مهمة الإشراف على عملية التنفيذ وذلك من خلال لجنة تنسيقية وسكرتارية تنفيذية. وشارك المجتمع المدني في فريق العمل الوطني ممثلا بشبكة القرار 1325 وتحالف دعم الخطة الوطنية للقرار 1325[21]

تطوير خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ القرار 1325

أهمية أعداد خطة ثانية لتنفيذ القرار 1325

صممت الخطة السابقة استجابة لظروف كان العراق يتمتع خلالها باستقرار نسبي، تلتها مرحلة صراع، مما اضطر الجهات المعنية إلى إيقاف العمل بها لصالح خطة الطوارئ، ويمر العراق اليوم بمرحلة ما بعد النزاع، أو مرحلة التعافي، مما يستلتزم تصميم خطة جديدة تتناسب مع احتياجات هذه المرحلة. كما أن هناك أسبابٌ أخرى تجعل من أعداد خطة ثانية للقرار 1325 ضرورة ملحة في هذه المرحلة، منها انتهاء المدة الزمنية المحددة للخطة الوطنية الأولى والمحددة من 2014-2018، ووجود عدد من الثغرات التي يتوجب تلافيها في خطة ثانية، مثل افتقارها لإطار للمتابعة والتقييم وإلى تحديد سقف زمني لإنجاز الأنشطة، والوصول إلى النواتج كما افتقرت إلى تحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ وإلى الميزانية.

كما تفتقر الخطة الاولى إلى ما يمكن وصفه بالارتباط بالمجتمع مما أدى إلى انخفاض مستوى الوعي المتعلق بالحقوق والحماية والانتهاكات والقوانين ودور الخدمات ودور مقدميها. وأدى التباطؤ في تنفيذ الإجراءات التي يمكن أن تكفل زيادة مشاركة المرأة، رغم تضمينها في الخطة السابقة، إلى تراجع نسب مشاركة المرأة في الحكومة الاتحادية. وهناك بعدٌ دولي يلزم العراق بإعداد خطة ثانية للقرار 1325 يتمثل في القرارات الدولية اللاحقة، وفيها توصيات بشأن النزاع الدائر في العراق من ضمنها ثلاث توصيات خاصة بالعنف الجنسي لم تكن الخطة الأولى قد ضمنت تدابير له، أضافة إلى البيان المشترك الذي وقعته جمهورية العراق مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

كل ذلك دفع إلى التفكير بالشروع بالعمل في خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن والتي يمكن لها أن تساهم بشكل كبير في دعم التوجهات المتعلقة بمرحلة التعافي وتضمن مشاركة المرأة في الاستجابة الإنسانية وإعادة الإعمار لمرحلة ما بعد الصراع وجميع الجهود الرامية إلى إيقاف العنف وتهيئة البيئة التي تغذي التماسك الاجتماعي وحفظ وتعزيز السلام والأمن.

منهجية العمل على الخطة الوطنية الثانية

تم تطوير مسودة الخطة الثانية للقرار 1325 للأعوام 2020 - 2024 عبر جلسات تشاورية عقدت في كل من بغداد وأربيل والسليمانية، واعتمدت منهجا تشاركيا يضمن مشاركة جميع الأطراف المعنية في الحكومة الاتحادية، وحكومة إقليم كوردستان، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وقد مرت عملية كتابة الخطة بعدة مراحل:

شُكّلَ فريق وطني للقرار 1325 بموجب الأمر الديواني رقم 138 لسنة 2017 برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية 25 وزارة وهيئة ومؤسسة في الحكومة الاتحادية، وحكومة إقليم كوردستان، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، كما شُكّلت لجنة تنسيقية للفريق الوطني تتألف من 6 ممثلين عن وزارات وهيئات في الحكومة الاتحادية و3 ممثلين عن حكومة أقليم كوردستان.

1-عقدت اللجنة التنسيقية اجتماعين في أيار 2018، وشباط 2019 لمناقشة التحضيرات والاتفاق على الركائز وتحديد المخرجات للإطار المنطقي الخاص بإعداد الجيل الثاني من الخطة الوطنية للقرار 1325.

2-نفذت سكرتارية الفريق الوطني للقرار 1325 زيارات ميدانية للوزارات المعنية لغرض متابعة عملية الإعداد للخطة الوطنية الثانية، كما عقدت سلسلة من الورش التدريبية للفرق القطاعية في الوزارات المعنية حول

المتابعة والتقييم وإعداد التقارير ومؤشرات الرصد.

3-عقد الفريق الوطني وبدعم من المبادرة النسوية الأورومتوسطية جلسات استشارية في بغداد بتاريخ 3 تشرين الأول 2018، وبمشاركة ممثلين عن الحكومة ومجالس المحافظات ومدراء المخيمات ومنظمات المجتمع المدني من 11 محافظة عراقية لتحديد الاحتياجات. كما عقد الفريق جلسة استشاريةً ثانية في أربيل بتاريخ 9 تشرين الأول 2018 بدعم من المبادرة النسوية الأورومتوسطية ومشاركة ممثلين من 7 محافظات تمخضت عن تحديد النتائج والمخرجات والاولويات للخطة الوطنية الثانية لتنفيذ القرار 1325، وجلسة استشارية ثالثة مخصصة لمناقشة المصير القانوني للنساء والأطفال المرتبطين بداعش بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أربيل 23 من تشرين الثاني 2018 وبغداد في 22 كانون الثاني 2019.

4-تم تشكيل فريق وطني لكتابة الخطة، وباشر في ورشة عمل في السليمانية من 18-24 تموز 2019 بإعداد المسودة الأولى للخطة الوطنية الثانية للقرار 1325 (الإطارين المنطقي والسردي).

5- وبهدف تبادل الخبرات والاطلاع على تجربة الأردن فيما يخص تنفيذ وتمويل خطته الوطنية لتفعيل القرار 1325 قام الفريق بزيارة المملكة الأردنية الهاشمية في 3-4 أيلول عام 2019.

6-عقدت ورشة مناقشة وكتابة إطار الفعالية والكفاءة المؤسسية للخطة الوطنية الثانية ببغداد في الفترة 22-23 ايلول 2019.

7-عُقِدَت اجتماعات مراجعة ومشاورات في كل من أربيل (2 كانون الأول 2019) وبغداد (16 كانون الأول 2019) للتعرف على آراء ومواقف أصحاب المصلحة الحكوميين، والجهات الفاعلة من منظمات المجتمع المدني، والمستفيدين، بمسودة الخطة الوطنية الثانية للقرار 1325 وتضمين مقترحاتهم وتعديلاتهم النسخة النهائية من الخطة.

8-تم تشكيل فريق معني بمراجعة الخطة الوطنية الثانية للقرار (1325) رسمياً وتضمين الجهات الحكومية المنفذة للأنشطة إضافة الى السقف الزمني لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالخطة، واعداد خطة للمتابعة والتقييم، وخطة إعلامية لتغطية نشاطات الخطة الوطنية الثانية للقرار (1325).

مصادر إعداد الخطة

تعددت المصادر التي استندت إليها الخطة الوطنية الثانية. وتلخص القائمة التالية تلك المصادر:

1-الخطة الوطنية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 التي تبنتها الحكومة العراقية في 6 شباط 2014.

2-الدراسة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بعنوان "منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام"، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة عام 2015.

3-التقرير الوطني بشأن الخطة الوطنية الأولى حول قرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن.

4-مسودة خطة تنفيذ البيان المشترك بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة اذار 2018.

5-مخرجات بعض النشاطات والتوصيات الصادرة من المؤتمرات الوطنية، وبعض التوصيات الصادرة من

مجلس حقوق الأنسان حول تقرير العراق الخاص بالتقرير الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة من لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداوCEDAW) على تقرير العراق 2014 والمتعلقة بتنفيذ قرار 1325.

6-تجارب البلدان في الخطط الوطنية الخاص بقرار مجلس الأمن المرقم 1325.

7-تقارير الرصد والخطط التي أعدتها منظمات محلية حول تنفيذ القرار 1325. [22]

8-تقرير دعم خارطة الطريق المحلية لخطة العمل الثانية لتنفيذ القرار 1325 (برنامج تكامل) لعام 2019.

أولويات الخطة الوطنية الثانية وإطار تنفيذها

تتمحور الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول ثلاث ركائز إستراتيجية وهي: المشاركة، والحماية، والوقاية. وقد تم الاتفاق على تفاصيل هذه الأهداف وما يندرج تحتها بناءً على الاحتياجات وظروف المرحلة التي يمر بها العراق. وتلك الركائز هي ذاتها التي ارتكزت عليها الخطة الوطنية الأولى، وهي بالتالي تبني على ما حققته الخطة الأولى من ناحية، وتتوسع في الجوانب التي لم تتمكن الخطة الأولى من تحقيقها في امتداد وتحسين للعمل والجهد المبذولين سابقا دون تكرار أو إغفال.
ومن الجدير بالذكر أن الركائز الإستراتيجية الثلاث متعلقة بالتدخلات البرامجية الخاصة بموضوع المرأة والأمن والسلام، دون التطرق إلى عناصر تنفيذية أخرى لا تقل أهمية، إلا أن مكانها الحقيقي هو أطر تنفيذية أخرى، ومنها على سبيل المثال: المتابعة والتقييم والإعلام، إذ سيصدر لكل منها خطة تنفيذية مفصلة يقوم على تنفيذها فريق من المتخصصين.
ويندرج تحت كل من واحدة من الركائز الإستراتيجية الثلاث للخطة الوطنية الثانية عدد من المكونات (النتائج) التي تكتمل بها الركيزة.

الركيزة الأولى "المشاركة" معنية بتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز بناء وحفظ السلام، ويندرج تحتها المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته عن طريق الانخراط في مواقع مؤثرة لصنع القرارات الخاصة ببناء السلام في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة، ومشاركة النساء في مراحل إعادة الإعمار كافة على المستوى الوطني والمحلي من خلال المشاركة بالعمل في المؤسسات الفاعلة في مجال الإغاثة.

أما **الركيزة الثانية "الحماية"** فمعنية بحماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة العنف الجنسي ووضع نهاية للإفلات من العقاب، ويندرج تحتها عناصر مثل وضع آليات تضمن حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات، وفي مواقع النزوح، ومناطق العودة، واتخاذ إجراءات فعالة للإبلاغ والتدخل، وتحقيق المساءلة والعدالة من أجل منع إفلات الجناة من العقاب علاوة على حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي والذي تم توظيفه كأحد أسلحة الحرب.

أما **الركيزة الثالثة "الوقاية"** فتعنى بوقاية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي قبل وأثناء النزاع وبعده، ويتحقق من خلال خلق بيئة آمنة وداعمة للنساء والفتيات أساسها التماسك المجتمعي عن طريق تغيير الخطاب الديني والمجتمعي باتجاه أكثر تسامحا وتقبلا للآخر، وادراج وقاية النساء في ظروف النزاع ضمن الأطر المؤسسية، من أجل ترجمتها على شكل إجراءات ملزمة، وزيادة

قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال تحسين فرص كسب العيش وإمكانية الوصول إلى الخدمات، خصوصا أن معظم النساء نتيجة النزاع معيلات لأسرهن، ودمج النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع.

تم تصميم إطار منطقي لتنفيذ الخطة يتضمن تفاصيل كل ركيزة من الركائز الإستراتيجية، مقسمة إلى نتائج ومخرجات وأنشطة مع مؤشرات مقترحة (باستخدام لغة الإدارة المرتكزة على النتائج)، بالإضافة إلي أسماء الجهات المسؤولة عن التنفيذ والشركاء المحتملين (ملحق).

ويوضح الإطار التالي عناصر الخطة من نتائج ومخرجات.

تنفيذ الخطة

مراحل التنفيذ	السقف الزمني
1-المصادقة	
•مصادقة السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / متابعة دائرة تمكين المرأة العراقية	2020/12/15
•مصادقة السيد رئيس مجلس الوزراء/ متابعة مكتب السيد الأمين العام لمجلس الوزراء	2020/12/18
2-الاعلان عن اطلاق الخطة	
يتم الإعلان عن اطلاق الخطة بمؤتمر صحفي بحضور الأمين العام لمجلس الوزراء وممثلين عن: • مجلس النواب • إقليم كوردستان • القطاعات الحكومية •المنظمات الدولية وممثلي السفارات •منظمات المجتمع المدني	2020/12/24
3-التنفيذ	
•يبدأ التنفيذ بعد الإعلان واستلام الجهات المعنية للخطة. •تعمل الجهات الرئيسة على اعداد إجراءات لتنفيذ أنشطة الخطة. •تعمل حكومة إقليم كوردستان على تنفيذ الأنشطة الخاصة بالإقليم.	2020/12/27
4-المتابعة	
تعمل دائرة تمكين المرأة مع الجهات الرئيسة لتنفيذ الأنشطة على متابعة تنفيذ الأنشطة وتقييمها	

الركيزة الأولى: المشاركة

تعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز حفظ الأمن وبناء السلام

الأهداف:

أولا: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.

ثانيا: دمج النساء في جهود الاغاثة، وفي مراحل إعادة الإعمار كافة، على المستويين الوطني والمحلي.

ثالثا: زيادة نسبة المرأة في اللجان التنفيذية (إقليم كوردستان).

المؤشرات والمخرجات:

أولا: زيادة نسبة النساء في القطاعات الأمنية، واللجنة العليا للتعايش السلمي والمجتمعي.

ثانيا:زيادة عدد النساء العاملات في برامج الإغاثة الانسانية وإعادة الاعمار.

ثالثا: نساء يمتلكن قدرات ومهارات مؤثرة في ادارة المفاوضات وبناء السلام.

ركيزة المشاركة

الهدف الاول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1-نساء يمتلكن قدرات ومهارات للقيام بدور مؤثر في المفاوضات وبناء السلام. **المؤشر:** ارتفاع معرفة ومهارات النساء المنخرطات في برامج بناء القدرات المتعلقة بفض النزاعات والتفاوض.	1- بناء قدرات النساء في القطاعات الحكومية وفي الاحزاب السياسية على القيادة ومهارات التفاوض وفض النزاعات وادارة الازمات.	**الجهات الرئيسية :** •الامانة العامة لمجلس الوزراء •وزارة التعليم العالي •مستشارية الامن الوطني •وزارة التخطيط **الجهات الداعمة :** •وكالات الامم المتحدة	2023-2021	• عدد أنشطة بناء القدرات للنساء القياديات، مقسمة وموزعة حسب المناطق الجغرافية . • برنامج خاص في معهد اعداد القادة يستهدف تدريب النساء القياديات على مهارات التفاوض وادارة الازمات.	1- بناء قدرات النساء في القطاعات الحكومية والأحزاب على القيادة ومهارات التفاوض وفض النزاعات وإدارة الأزمات.	•وزارة الداخلية •وزارة البيشمركة •وزارة الثقافة •وزارة الاوقاف •الجهات الأمنية •البرلمان.
	2-انشاء قاعدة بيانات تشمل كل ملفات المرأة	**الجهات الرئيسية :** •وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء •الأمانة العامة لمجلس الوزراء **الجهات الداعمة:** •وزارة التعليم العالي •المنظمات الدولية	2023-2021	•انشاء منصة تضم قاعدة بيانات عامة		
	3- تعزيز مشاركة النساء الفعالة في لجان حفظ وبناء السلام في مجلس النواب والسلطة التنفيذية وفي المحافظات بما يضمن تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات التي صادق عليها العراق	**الجهات الرئيسية :** •مجلس النواب •الامانة العامة لمجلس الوزراء • المحافظات **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة	2024_2021	1-مشاركة عدد من النساء في لجان السلام 2-تقييم سنوي يصدر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لمتابعة التطور المحرز	2- العمل على تحقيق إشراك النساء بنسبة لا تقل عن 30% في لجان حقوق الإنسان،المرأة، البيشمركه، الداخلية، البرلمان السلطة التنفيذية ومجالس المحافظات، كافة اللجان المشكلة	
	4- تعزيز دور المرأة في بناء القطاع الأمني	**الجهات الرئيسية:** •مستشارية الأمن الوطني	2024 - 2021			
2-بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام. **المؤشر :** عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام	1- اعداد كوادر مجتمعية من النساء القياديات للمشاركة في التفاوض وحل النزاع وبناء السلام بالتنسيق مع المجتمع المدني ومشاركة أوسع للأقليات.	**الجهات الرئيسية:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء. •وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. •مستشارية الأمن الوطني. **الجهات الداعمة :** •وكالات الامم المتحدة. •منظمات المجتمع المدني.	2022_2021	1- عدد الورش التدريبية لتأهيل القيادات المجتمعية. 2- ارتفاع مستوى معرفة ومهارات المتدربات في المجتمع المدني حول مهارات التفاوض وحل النزاع وبناء السلام	1- إعداد كوادر مجتمعية من النساء القياديات من أجل المشاركة في التفاوض حول إنهاء الصراع وحفظ وبناء السلام بالتنسيق الفعّال مع المجتمع المدني وبمشاركة أوسع لنساء الأقليات	

	2-اعداد مناهج تدريبية حول مشاركة النساء في التفاوض وادارة النزاع .	**الجهات الرئيسية:** •وزارة التعليم العالي **الجهات الداعمة:** •دائرة تمكين المرأة العراقية •وكالات الامم المتحدة	النصف الاول من العام 2021	عدد كراسات ادلة التدريب المعتمدة والخاصة بتدريب النساء على عمليات التفاوض وحل النزاع.	2-إعداد حملات توعية بأهمية دور المرأة في تحقيق وحفظ السلام، مع الجهات ذات العلاقة	
	3- اشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية ذات العلاقة.	**الجهات الرئيسية :** •الوزارات الأمنية (الدفاع، الداخلية) •مستشارية الأمن الوطني. •جهاز الامن الوطني **الجهات الداعمة:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء. •وكالات الأمم المتحدة	2024-2021	1- عدد النساء المشاركات في تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بمكافحة التطرف. 2- عدد من المفاوضات والاجتماعات التي تشارك بها النساء.	3- مشاركة النساء على المستوى الحكومي والمجتمعي في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية ذات العلاقة.	•وزارة الداخلية •وزارة البيشمركة. •وزارة الاوقاف •دائرة العلاقات الخارجية •الجهات الأمنية •الحكومات المحلية •المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
	4- اعداد حملات توعية بأهمية دور المرأة في تحقيق وحفظ السلام تشمل مشاورات القيادات العشائرية والدينية والمجتمعية والنقابات والاتحادات المهنية حول مشاركة النساء في التفاوض وادارة الازمة.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الثقافة. •دواوين الاوقاف. •شبكة الاعلام العراقي. •النقابات والاتحادات. **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني. •وكالات الامم المتحدة.	النصف الثاني 2021 2024	1- عدد من الاجتماعات التشاورية مع القيادات والجهات الاجتماعية والمهنية حول التوعية بأهمية مشاركة المرأة في التفاوض وبناء السلام. 2- تقارير تقييم تصدرها الجهات الرئيسة لنتائج الاجتماعات.	4- إعداد حملات توعية بأهمية دور المرأة في تحقيق وحفظ السلام، مع الجهات ذات العلاقة 5-تضمين ودعم ومشاركة قيادات في مجال صنع القرار و بناء السلام.	
3- النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وانظمة العدالة . **المؤشر :** نسبة زيادة في عدد النساء في المراكز القيادية في القطاعات الأمنية وانظمة العدالة.	1- إجراء مسوحات للنوع الاجتماعي في كافة القطاعات الأمنية والعاملات في مجال التحقيق والقضاء للوقوف على اعداد وادوار النساء العاملات فيها.	**الجهات الرئيسية:** •وزارات (الدفاع، الداخلية) مستشارية الأمن الوطني) •مجلس القضاء الأعلى •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** •وزارة التخطيط . •دائرة تمكين المرأة العراقية •وكالات الأمم المتحدة.	النصف الاول من العام 2021	1-مسوحات النوع الاجتماعي المنجزة في القطاعات الأمنية 2- مسوحات النوع الاجتماعي المنجزة في انظمة العدالة والتحقيق والقضاء.	1- مسوحات النوع الاجتماعي في كافة القطاعات الرسمية للوقوف على أعداد وأدوار النساء العاملات بها.	•وزارة الداخلية •وزارة البيشمركة •وزارة التخطيط •وزارة التعليم العالي •وزارة العدل •مجلس أمن الإقليم •المجلس الأعلى لشؤون المرأة

	2- برامج لتغيير الصورة النمشطية عن المرأة العاملة في القطاعات الأمنية وتشجيع مشاركة المرأة فيها.	**الجهات الرئيسية:** •وزارات الدفاع،الداخلية •مستشارية الأمن الوطني •جهاز الامن الوطني. •شبكة الاعلام العراقي **الجهات الداعمة :** •وكالات الأمم المتحدة •منظمات المجتمع المدني	2024-2021	1- تقارير وبرامج تلفزيونية يتم اعدادها بمشاركة الجهات الأمنية. 2- عدد الاجتماعات والمشاركات وحملات التوعية من قبل المجتمع المدني.	2- تنظيم حملات توعوية لتغيير الصورة النمطية عن المرأة العاملة في القطاعات الأمنية وتشجيع مشاركة المرأة فيها.	
	3- زيادة عدد النساء في الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية وتدريبهن على مهارات التفاوض وحل النزاعات.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة. •منظمات المجتمع المدني.	2024-2021	1-نسبة الزيادة في عدد النساء المنتسبات والضابطات للشرطة المجتمعية. 2- عدد ورش العمل التدريبية بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني لبناء قدرات ومهارات المنتسبات والضابطات في ادارة وحل النزاعات	3- زيادة عدد القوة النسوية في وزارة الداخلية، البيشمركة ومجلس الأمن في كوردستان وتدريبهن على مهارات حل النزاعات وإدارة الأزمات	•وزراة الداخلية •وزارة البيشمركة •مجلس أمن الإقليم
	4- اصدار لوائح تضمن مشاركة النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات الأمنية كافة.	**الجهات الرئيسية:** •وزارات (الدفاع، الداخلية) •مستشارية الأمن الوطني •جهاز الامن الوطني **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة	2021	عدد القرارات واللوائح التي تأمر بمشاركة النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات الأمنية.	لا توجد	لا توجد
	5- تقديم الاستشارات والتعليم في مجال المرأة والامن والسلام إلى القيادات العسكرية الاستراتيجية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارات الدفاع، الداخلية •مستشارية الأمن الوطني •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •البعثات العسكرية والدبلوماسية •المجتمع المدني.	2024_2021	•عدد الجلسات والحوارات والتوصيات المقدمة للقيادات في مجال التعليم والمرأة والسلام والامن	لا توجد	لا توجد
	6- دعم التدريب في الكليات العسكرية وكلية الاركان والعمليات على النوع الاجتماعي ودور النساء اثناء النزاعات، وفي بناء السلام .	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •البعثات العسكرية	2024_2021	1- عدد البرامج التدريبية المنجزة واماكنها. 2- زيادة الوعي بأهمية مراعاة النوع الاجتماعي في العمليات العسكرية وبأهمية دور المرأة في الامن والسلام	لا توجد	لا توجد

	7- تطوير مواد خاصة بالنوع الاجتماعي ودور المرأة في الأمن والسلام وايجاد معلمين ومدربين عليها في الكليات والمعاهد العسكرية والأمنية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية . **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •البعثات العسكرية	2024-2021	1-عدد كراسات الأدلة التدريبية الخاصة بالنوع الاجتماعي ودور المرأة في الامن والسلام والنزاعات. 2- عدد المدربين المؤهلين في الكليات العسكرية والمعاهد الأمنية.	لا توجد	لا توجد
	8- تحسين بيئة العمل في كافة القطاعات الأمنية لتكون مراعية للنوع الاجتماعي.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •منظمات المجتمع المدني	2023-2021	1- عدد اللوائح والاجراءات المراعية للنوع الاجتماعي في القطاعات الأمنية. 2- تقارير استقصائية عن رضا المنتسبات في القطاعات الأمنية على الاجراءات واللوائح الصادرة.	4- تحسين بيئة العمل في كافة القطاعات الأمنية لتكون مراعية للنوع الاجتماعي.	•وزراة الداخلية •وزارة البيشمركة •مجلس أمن الإقليم
	9-ضم عناصر نسائية من المحققات والمدعيات العموم والقاضيات داخل السلطة القضائية.	**الجهات الرئيسية:** •مجلس القضاء الأعلى •المعهد القضائي. •وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء	2024-2021	1-زيادة في عدد المحققات في مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية . 2- زيادة في عدد القاضيات والمدعيات العموم. 3- زيادة في نسب النساء المقبولات في المعهد القضائي.	5- زيادة نسبة النساء من المحققات والمدعيات العموم والقاضيات في السلطة القضائية وبناء قدراتهن	•وزراة الداخلية •وزارة العدل •مجلس أمن الإقليم
4-التشاور مع منظمات حقوق الانسان والمنظمات المعنية بقضايا المرأة للمشاركة في مبادرات مكافحة الارهاب . **المؤشر:** سياسات مكافحة الارهاب تشارك فيها وتدعمها المنظمات المدنية المعنية بحقوق الانسان والمرأة (*) الاعلان المشترك	1- اشتراك النساء الناشطات في تصميم وترويج استراتيجيات لمواجهة التطرف العنيف في مجتمعاتها.	**الجهات الرئيسية:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية) •الوزارات الأمنية •مستشارية الأمن الوطني •المجتمع المدني **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية	2023_2021	مجموعة من الوثائق المتعلقة بسياسة مكافحة الارهاب، تشارك فيها وتدعمها منظمات معنية بحقوق الانسان وقضايا المرأة.		

5. زيادة تمثيل النساء على نحو أكثر مساواة في نظام العدالة الانتقالية **المؤشر:** النساء مشتركات في نظام العدالة الانتقالية وبشكل فاعل (*) الاعلان المشترك	1-اشراك النساء المحققات والمدعيات العاميين والقضاة للعمل ضمن أنظمة العدالة وتقديم خدمات العدالة (الرسمية وغير الرسمية).	**الجهات الرئيسية:** •مجلس القضاء الأعلى • وزارة الدفاع **الجهات الداعمة:** •وكلات الامم المتحدة • المنظمات الدولية	2022	•عدد من الدورات التدريبية المنجزة للمحققات والقاضيات •عدد المشاركات في الدورات التدريبية		
	2- وضع سياسات للموارد البشرية في مجلس القضاء الأعلى (نظام العدالة) تراعي مفهوم النوع الاجتماعي لضمان وجود نسبة من النساء في وظائف الادعاء العام والقضاة وضمان تقديمهم في المناصب الوظيفية وترقيتهم.	**الجهات الرئيسية :** •مجلس القضاء الأعلى **الجهات الداعمة :** •وكلات الامم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2024-2022	•السياسات المعتمدة لدعم منظور النوع الاجتماعي •تقارير عن زيادة عدد النساء في مجال الادعاء العام والقضاء والتحقيق وتطور واقعهن الوظيفي من حيث المناصب والترفيعات		

ركيزة المشاركة

الهدف الثاني: دمج النساء في جهود الاغاثة ومراحل إعادة الإعمار كافة على المؤشر: المستويين الوطني والمحلي.

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1-المؤسسات العاملة في مجال الاغاثة وإعادة الإعمار تشجع وتضمن انضمام النساء. **المؤشر:** عدد المؤسسات التي تتبنى سياسة مشاركة النساء في إعادة الإعمار.	1- اعداد خارطة بالجهات المعنية بإعادة الإعمار (الحكومية والقطاع الخاص) وبناء شراكة معها لضمان تمثيل النساء في عملية إعادة الإعمار.	**الجهات الرئيسية :** •صندوق إعادة الإعمار. •فريق إعادة الإعمار والاستقرار في الامانة العامة لمجلس الوزراء. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •وكالات الامم المتحدة •الدول المانحة. •القطاع الخاص.	النصف الاول من العام 2021	1-اعتماد خارطة لمؤسسات إعادة الإعمار والإغاثة. 2- عدد من المؤسسات المتبنية لمشاركة النساء في إعادة الإعمار.	1- اعداد خارطة بالجهات المعنية بإعادة الإعمار (الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني) وبناء شراكة معها لضمان مشاركة في عملية إعادة الإعمار.	•وزارة التخطيط •المديرية العامة للهجرة •ادارة الازمات
	2- تقييم دور النساء في مؤسسات الاغاثة وإعادة الإعمار.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة التخطيط. •وزارة الهجرة والمهجرين. •صندوق إعادة الإعمار. **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة. •منظمات الدولية. •دول مانحة.	2021	1- اعتماد تقييم دور المرأة في مؤسسات إعادة الإعمار والاغاثة. 2-زيادة في عدد النساء في برامج الاغاثة وإعادة الإعمار بالاعتماد على التقييم.	2- تقييم دور النساء في مؤسسات الاغاثة وإعادة الإعمار.	•المديرية العامة للهجرة. •ادارة الازمات.
2- النساء يقبلن على العمل في مجال الاغاثة وإعادة الإعمار. المؤشر: زيادة عدد النساء العاملات في برامج الاغاثة الانسانية وإعادة الإعمار.	تنظيم دورات تدريبية مهنية للنساء لتاهيلهنّ للانخراط بمشاريع الاغاثة الانسانية وإعادة الإعمار	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الهجرة والمهجرين. •وزارة الإعمار والإسكان. •صندوق إعادة الإعمار. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية. •وكالات الامم المتحدة •المنظمات العاملة بالإغاثة. •منظمات المجتمع المدني.	النصف الثاني من 2021-202	1-عدد الدورات التدريبية المنجزة لتأهيل النساء للعمل في مشاريع الإعمار والاغاثة. 2- عدد النساء المتدربات للعمل في مشاريع الإعمار والاغاثة .	لا توجد	لا توجد
3-النساء لهن مشاريع مخصصة في برامج إعادة الإعمار. **المؤشر:** عدد من المشاريع المخصصة للنساء برامج إعادة الإعمار.	1- وضع اليات لتشغيل وايجاد فرص للنساء في برامج الاغاثة الانسانية وإعادة الإعمار بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •صندوق إعادة الإعمار. •وزارة الإعمار والأسكان **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية. •وزارة التخطيط. •وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية.	2021 - 2024	1- عدد الشراكات المنجزة والميسرة لانضمام النساء لإعادة الإعمار. 2- عدد من الجهات العاملة في الاغاثة الانسانية وإعادة الإعمار التي خصصت فرص عمل للنساء.	1- وضع آليات لتشغيل وإيجاد فرص عمل للنساء في برامج ومشاريع الإغاثة الإنسانية وإعادة الإعمار خاصة الناجيات من النزاع بالتعاون مع الجهات ذات الصلة	•وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •المديرية العامة للهجرة •ادارة الازمات •هيئة الاستثمار •وزارة الإعمار. •وزارة البلديات

4- اشراك شيوخ العشائر ورجال الدين والمجتمع المدني لمنع جرائم العنف الجنسي وتسهيل عودة / ادماج الناجين **المؤشر:** إعادة ادماج الناجين واطفالهم، بدعم من زعماء العشائر ورجال الدين من مختلف الطوائف (*) (الاعلان المشترك)	1-اصدار ونشر توجيهات عشائرية ودينية بشأن إعادة ادماج النساء والفتيات واطفالهن، ممن تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي من كافة الطوائف، والدعوة الى حضر ممارسات العنف الانتقامي.	**الجهات الرئيسية:** •محافظات (نينوى وصلاح الدين وديالى وكركوك) •دواوين الاوقاف. **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني •وكالات الأمم المتحدة •المنظمات الدولية.	2021 - 2024	•عدد من الاجتماعات مع رؤساء العشائر والقيادات الدينية من مختلف الطوائف والمجتمع المدني تصدر عنها بيانات وتوجيهات. •تنظيم عدد من المؤتمرات لرجال الدين حول منع وتحريم العنف		
	2. تقييم الاحتياجات والأوضاع (الاسر والنساء والاطفال) الخاصة بالمسيحيين والصابئة المندائين والشبك والايزيديين	**الجهات الرئيسية :** •الحكومات المحلية في المحافظات. •وزارة الصحة •وزارة التخطيط. •دواوين الاوقاف. **الجهات الداعمة :** •رؤساء الطوائف الدينية في المناطق •وكالات الامم المتحدة . •المنظمات الدولية	2021-2022	•اصدار التقارير عن اوضاع الاقليات واحتياجاتهم ولاسيما المشكلات التي يتعرض لها الاطفال والنساء.		
	3- انشاء منصة بين الاديان للقيام بالدعوة معا بشأن حظر العنف الجنسي والدعوة الى التسامح.	**الجهات الرئيسية** (بغداد، نينوى، صلاح الدين، ديالى، الانبار، كركوك) •لجنة الحوار والسلم المجتمعي •مستشارية الأمن الوطني •دواوين الاوقاف **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية	2021-2022	•انشاء منصة للدعوة الى حظر العنف والعوة الى التسامح.		

الركيزة الثانية: الحماية

حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان عدم إفلات مرتكبي العنف ضد النساء من العقاب.

الاهداف:

أولاً : ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مواقع النزوح ومناطق العودة.

ثانياً : تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.

ثالثاً : حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه أحد أدوات الحرب وإعادة دمجهنَّ في المجتمع.

المؤشرات والمخرجات:

أولاً: جهات رسمية تعتمد آليات وإجراءات ملائمة لحماية النساء في حالات النزاع ومستجيبة لحالات الإبلاغ عنها.

ثانياً : زيادة في استخدام النساء والفتيات للآليات وقنوات الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ثالثاً : زيادة في نسبة الحالات التي تمت الاستجابة لها عن طريق الحصول على الخدمة من الحالات المبلغ عنها.

رابعاً : زيادة وعي النساء والفتيات بآليات الحماية المتاحة في ظروف النزاع.

خامساً: وعي مجتمعي بأهمية حماية النساء والفتيات أثناء وبعد النزاعات.

ركيزة الحماية

الهدف الاول : ضمان حماية النساء والفتيات، و لا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1- آليات وإجراءات رسمية واضحة وفعالة لحماية النساء والفتيات. **المؤشر:** عدد من الجهات الرسمية التي تعتمد آليات وإجراءات حماية ملائمة للنساء في ظروف النزاع	1- إجراء تحليل عن وضع المرأة أثناء وبعد النزاع ونشر توصياته.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الهجرة والمهجرين. •وزارة التعليم العالي/ مركز المرأة •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** • الوزارات الأمنية. • المحافظات. • المنظمات الدولية.	النصف الاول من العام 2021	• تقرير تحليلي عن وضع المرأة اثناء وبعد النزاع .	1- جمع كافة الدراسات والبحوث والبيانات أثناء وبعد النزاع وإصدار وثيقة موحدة للمخرجات وتتم على ضوءها نشر التوصيات.	•المديرية العامة للهجرة. •إدارة الازمات •وزارة التعليم العالي.
	2- توفير الخدمات الصحية والق انونية والنفسية والاجتماعية والخدمات الأخرى لتغطية احتياجات النساء.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الصحة. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •المحافظات. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.	2024-2021	1-مؤشرات عن ارتفاع مستوى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المقدمة للمرأة. 2-تطوير وتأهيل وإنشاء عدد من مراكز تقديم	1-توفير الخدمات الصحية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسائر الخدمات بما يغطي احتياجات النساء كافة ولاسيما الناجيات من أيدي داعش.	•وزارة الصحة . •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
	1- مسح وتقييم قنوات الإبلاغ عن العنف ورفع توصيات بشأن تطويرها، وإيجاد إجراءات ملائمة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	النصف الأول من العام 2021	1-تقرير عن قنوات الإبلاغ عن العنف وتقديم توصيات بتطويرها. 2- اعتماد التوصيات بشأن تطوير إجراءات تلقي الشكاوى الخاصة بالعنف الموجه للمرأة والتحقيق فيها.	1-مسح وتقييم لأهم قنوات الإبلاغ عن العنف ورفع توصيات بشأن تطويرها	•وزارة الداخلية.
	2- تطوير آليات الإبلاغ الآمن تتناسب مع ظروف النزاع ووضع إجراءات فعالة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •مجلس القضاء الأعلى. •جهاز الامن الوطني **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	العام 2021	1-عدد من الجهات الرسمية تتبنى آليات جديدة للإبلاغ والتحقيق. 2-رضا النساء عن الإجراءات المعتمدة في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	2- تطوير آليات للإبلاغ الآمن تتناسب مع ظروف النزاع وربطها بإجراءات فعالة لتلقي الشكاوي والتحقيق فيها. 3- التوعية المجتمعية حول الخطوط الساخنة لتشجيع النساء على استخدامها للإبلاغ عن العنف	•وزارة الداخلية.

	3- عقد لقاءات تشاورية مع المنظمات والوزارات ذات الصلة لإصدار التعليمات من أجل الإعتماد على النساء كعاملات في مجال توزيع المساعدات للحد من الاستغلال والانتهاك.	**الجهات الرئيسية:** • وزارة الهجرة والمهجرين. •مجلس القضاء الأعلى **الجهات الداعمة:** • وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. • المنظمات العاملة في مجال المساعدات الدولية والمحلية.	2022-2021	1- اصدار تعليمات بشأن ادخال النساء في توزيع المساعدات. 2- عدد النساء المشاركات في توزيع المساعدات.	4- لقاءات تشاورية مع المنظمات والوزارات ذات الصلة لإصدار التعليمات والضوابط لمنع الاستغلال بشكل عام والجنسي بشكل خاص	•المديرية العامة للهجرة. •إدارة الازمات •وزارة التعليم العالي.
	4-تدريب العاملين والعاملات في إدارة المخيمات والإغاثة بما فيها قوى الأمن على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الهجرة والمهجرين. •مجلس القضاء الأعلى **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. •المنظمات العاملة في مجال المساعدات الدولية والمحلية.	2021	1- عدد من الكوادر العاملة في مجال الإغاثة وإدارة المخيمات المستفيدة من التدريب. 2- عدد من ورش العمل المنجزة في المخيمات وعدد من المشاركين (ذكور واناث) في الورش التدريبية وأماكنها وموضوعاتها.	5- تدريب العاملين والعاملات في إدارة المخيمات والإغاثة بما فيهم قوى الأمن، على المعايير الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وحقوق المرأة والنوع الاجتماعي.	•وزارة الداخلية •المجلس الأعلى لشؤون المرأة •ادارة الازمات
	5- انتاج ونشر البيانات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •مجلس القضاء الأعلى. •مفوضية حقوق الانسان. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.	2024-2021	تقارير سنوية عن النساء اللاتي قمنَّ بتقديم بلاغات باستخدام آليات الإبلاغ المتطورة تتضمن الحالات وأماكنها وتقييم رضا المستفيدات من خدمة الإبلاغ.	لا توجد	
	6- تفعيل المؤسسات الحكومية بشأن توفير الحماية للنساء.	**الجهات الرئيسية:** •المحافظات. •دائرة تمكين المرأة العراقية. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة •المنظمات الدولية.	2021	1-وجود لجنة عمل في كل محافظة بعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة. 2- وجود إجراءات وآليات تعاون وتنسيق بشأن حماية النساء.	6- تطوير آليات التنسيق بين المديرية العامة للحد من العنف ضد المرأة في كل محافظة مع الجهات الفاعلة الخاصة بحماية المرأة.	• وزارة الداخلية •المجلس الأعلى لشؤون المرأة.

	7- توقيع مذكرات تفاهم وآليات تعاون مشترك مع مراكز البحوث والجامعات لدراسة أوضاع المرأة بعد النزاع.	**الجهات الرئيسية:** •دائرة تمكين المرأة العراقية •وزارة التعليم العالي •وزارة التربية ومراكز البحوث والدراسات المعنية بالصحة النفسية والاجتماعية. **الجهات الداعمة:** • وكالات الأمم المتحدة (UN Women)	2022-202	1-عدد مذكرات التعاون الموقعة. 2- عدد الدراسات الخاصة بأوضاع المرأة بعد النزاعات.	7- توقيع مذكرات تفاهم وآليات تعاون مشترك مع مراكز البحوث والجامعات لدراسة أوضاع المرأة بعد النزاع.	• المجلس الأعلى لشؤون المرأة. • وزارة التعليم العالي.
	8- عقد ورش عمل للنساء في المخيمات لتدريبهن على آليات الحماية المتاحة في ظروف النزاع.	**الجهات الرئيسية:** • وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.	2022-2021	1-عدد من ورش العمل للنساء في المخيمات. 2- زيادة وعي النساء بآليات الحماية والإبلاغ.	8- إعادة تأهيل المجندين والمجندات (من الأطفال والبالغين) من قبل داعش والجماعات المتطرفة الأخرى.	•وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . •وزارة الداخلية. •المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
3- حصول النساء والفتيات وأطفالهن على الوثائق المدنية. **المؤشر:** الإجراءات القانونية مفعلة وميسرة لاستخراج الوثائق المدنية للنساء والفتيات والأطفال في ظروف النزاع	1- التناول القانوني والتشريعي لمشكلة تسجيل الأطفال مجهولي النسب، بحيث يراعى موضوع الدين في حالة كون الأم غير مسلمة ومنح الأم العراقية حق إعطاء نسبها الى طفلها وفقا لقانون الجنسية العراقي، وحل مشكلة الأطفال كريمي النسب.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •مستشارية الأمن الوطني. •وزارة الصحة. •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** •لجنة الحوار والسلم المجتمعي. •وزارة الخارجية.	2021	اجتماع الجهات ذات العلاقة وإصدار تعليمات ميسرة لحل مشكلة منح الجنسية للأطفال من ام عراقية وإصدار لوائح وتعليمات خاصة بذلك.	لا توجد	
	2- العمل على توفير خدمات المساعدة القانونية للحصول على الوثائق المدنية بطريقة ميسرة.	**الجهات الرئيسية:** • وزارة الداخلية. •مستشارية الأمن الوطني. •جهاز الامن الوطني •لجنة الحوار والسلم المجتمعي. **الجهات الداعمة:** •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •وزارة الصحة •وزارة المالية	2022-2021	1- زيادة في عدد المستفيدين من تسهيل منح الوثائق المدنية للنساء والأطفال في ظروف النزاع. 2- درجة رضا عائلات الأطفال ممن خبرتهم في الحصول على الوثائق المدنية لأطفالهم. 3-تقارير إحصائية تصدر سنوياً.		

	3- معالجة الأوضاع القانونية للأطفال المولودين من الأمهات الناجيات من جرائم داعش الإرهابية أو الأطفال من عائلات داعش بما فيها إعادة تأهيل الأطفال ضحايا التجنيد.	**الجهات الرئيسية:** • الجهات الرئيسة: • وزارة الداخلية. • مستشارية الأمن الوطني . • وزارة الصحة. • جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** •المنظمات الدولية . •وكالات الأمم المتحدة	2023_2021	تقارير عن زيادة عدد الأطفال الذين تم حل قضاياهم وإعادة تأهيلهم .		
	4-فتح عدد من الفروع لاستحصال الوثائق المدنية للأطفال والايتام والمشردين برئاسة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي	**الجهات الرئيسية:** • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •الحكومات المحلية في المحافظات التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي.	2021	عدد من فروع اللجنة العاملة في المحافظات التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الإرهابية تعمل وفق آليات ميسرة.		
	5- قيام المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية لحصول النساء والأطفال على الوثائق المدنية، بحملات للمناصرة والتثقيف لدعم تسهيل عملية منح الوثائق. .	**الجهات الرئيسية:** • منظمات المجتمع المدني. **الجهات الداعمة:** الحكومات المحلية.		1-عدد من حملات المناصرة والتثقيف التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة القانونية لحصول النساء والأطفال على الوثائق المدنية. 2- عدد من الاجتماعات والمشاورات التي تعقدها المنظمات المدنية المناصرة والداعمة لحصول النساء والأطفال على الوثائق مع الجهات الحكومية المعنية		
4- تحسين الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في القطاعات المختلفة. **المؤشر:** حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهنَّ وظروف حياتهنَّ.	1- اجراء تقييم للاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	**الجهات الرئيسية:** • وزارة التخطيط. •وزارة العدل •مجلس القضاء الأعلى •وزارة الداخلية **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية	اصدار تقييم سنوي	اصدار تقرير سنوي لتقييم الإستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	1- اجراء مسح للاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• وزارة التخطيط •وزارة العدل. • هيئة إحصاء إقليم كوردستان.

	2- بناء قدرات العاملين في قطاع القضاء (المحققين) والشرطة والصحة والجهات المدنية الفاعلة (غير الحكومية) على الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتدابير اللازمة لحماية النساء أثناء وبعد النزاعات، بما فيها إدارة حالات العنف والإحالة.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الصحة. •مجلس القضاء الأعلى •منظمات المجتمع المدني الفاعلة والمعنية. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة •المنظمات الدولية	خلال العام 2021 والنصف الأول من العام 2022	1-عدد من الورش التدريبية المخصصة للكوادر العاملة في مجال التحقيق والصحة وعدد من الورش لتدريب الناشطين العاملين في المجتمع المدني 2- زيادة في نسبة المتدربين والمتدربات على الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والإجراءات القانونية المعتمدة	2- بناء قدرات الكوادر في قطاعات القضاء والصحة والشرطة والجهات الفاعلة غير الحكومية على الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتدابير اللازمة لحماية النساء أثناء وبعد النزاعات بما فيها إدارة حالات العنف والإحالة.	•وزارة العدل •وزارة الصحة •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •وزارة الداخلية
	3-التوعية المجتمعية حول الخطوط الساخنة لتشجيع النساء على استخدامها.	**الجهات الرئيسية:** •شبكة الاعلام العراقي. •وزارة الداخلية. •مجلس القضاء الأعلى •منظمات المجتمع المدني. **الجهات الداعمة:** •هيئة الإعلام والاتصالات.	2024_2021	1- توفير أرقام الخطوط الساخنة والاعلان عنها. 2- تقرير عن عدد النساء المستفيدات من خدمة الخطوط الساخنة على مستوى المجتمع المدني وقياس مدى رضا المستفيدين من الخدمة.		
	4- توفير خدمات الرعاية الصحية للناجيات من العنف بما في ذلك حالات الاغتصاب وسبل الإجهاض الآمن والقانوني.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الصحة. **الجهات الداعمة:** •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •المحافظات.	من بداية العام 2021 ولغاية 2024	1-عدد من المراكز الصحية. 2- قياس مدى رضا المستفيدات من خدمات الرعاية الصحية من الناجيات من العنف بتقارير دورية تصدر عن وزارة الصحة تبُين أعداد الناجيات من العنف المستفيدات من خدمات الرعاية الصحية.	2-خدمات الرعاية توفير الصحية لجميع الناجيات من العنف ، بما في ذلك في حالات الاغتصاب.	•وزارة الصحة

	5-تطوير خدمات الصحة النفسية ودمجها في مراكز الرعاية الصحية الأولية لضمان وصول النساء اليها في ظروف النزاع.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الصحة. **الجهات الداعمة:** •المحافظات. •وزارة المالية	النصف الأول لعام 2021 الى العام 2024	عدد من المراكز والوحدات الخاصة بتقديم خدمات الصحة النفسية والاجتماعية في كل محافظة.	4- تطوير خدمات الصحة النفسية ودمجها في مراكز الرعاية الصحية الأولية لضمان وصول النساء اليها في ظروف النزاع.	•وزارة الصحة
					5- تشكيل لجنة تنسيقية للنظر ومساعدة الحالات المستعصية من الناجيات	•وزارة الصحة •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
	6- إنشاء مساحات آمنة للنساء تُدار من قبلهنَّ في المجتمعات المحلية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** •المحافظات	النصف الثاني من العام 2021 ولغاية 2023	• عدد من المساحات الآمنة في المجتمع المحلي وعدد من النساء المترددات عليه.	6- تطوير دور الإيواء الموجودة حالياً وتوسيعها لضحايا العنف والعنف الجنسي لهن ولأطفالهن.	• وزارة الداخلية • وزارة العمل الشؤون الاجتماعية .
	7- إنشاء دور إيواء لضحايا العنف وأطفالهنَّ، وتطوير كفاءة دور الإيواء القائمة على مستوى البنية والكوادر مع اجراء التقييمات السنوية اللازمة لضمان التزامها بالمعايير الدولية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •المحافظات. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية. •وزارة المالية.	النصف الثاني من العام 2021 إلى نهاية 2023.	1- زيادة في عدد دور الإيواء. 2- تطوير دور الإيواء القائمة وتحسين خدماتها طبقاً للمعايير الدولية. 3-عدد من الورش التدريبية الخاصة بكوادر دور الإيواء	7-تطوير كفاءة الموجود منها على مستوى البنية والكوادر، مع إجراء التقييمات السنوية اللازمة لضمان التزامها بالمعايير الدولية.	•وزارة الداخلية. •وزارة العمل الشؤون الاجتماعية
	8- عقد لقاءات بالاشتراك مع شيوخ العشائر حول تعزيز الحماية غير الرسمية.	**الجهات الرئيسية:** •المحافظات (أقسام تمكين المرأة). **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني الفاعلة.	2024_2021	1- عدد من اللقاءات التشاورية مع القادة المحليين حول الحماية غير الرسمية. 2-تقارير تقييم الحوارات واللقاءات نصف سنوية تصف التطور المحرز والتحديات	لا توجد	
5- تشريعات تتعلق بمكافحة الارهاب بتجريم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من الجرائم اللا إنسانية الخطيرة المرتكبة في سياق الاعمال الارهابية بوصفها جرائم ارهابية (*) الاعلان المشترك	1- اقتراح سن قانون يتعلق بجرائم الاسترقاق والعنف الجنسي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تقع في سياق الاعمال الارهابية واثناء النزاعات	**الجهات الرئيسية:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء (الدائرة القانونية) •مجلس الدولة. •مجلس النواب (اللجان المعنية) **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2024_2021	•مقترح قانون الجرائم الارهابية ضد الانسانية .	لا توجد	

	2- تعزيز تطبيق الضمانات ضد ممارسات التحري غير الملائمة للنساء المحتجزات	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية . •وزارة العدل. • مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة :** •وكالات الامم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2022	• اصدار قواعد ولوائح وقرارات خاص بالتعامل مع النساء اثناء التحري - عن الجرائم الارهابية - ومع النساء المحتجزات	لا توجد	
	3-وضع قواعد لتبادل المعلومات والاحالة بين الجهات الأمنية لمكافحة الارهاب وبين المحاكم	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية والدفاع . •جهاز الامن الوطني. •جهاز مكافحة الارهاب. •مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة :** •وكالات الامم المتحدة. •المنظمات الدولية .	2023_2021	•اصدار القواعد الخاصة بتبادل المعلومات وتنظيم اجراءات الاحالة لضمان المحاكمة العادلة.		
6- حصول جميع الناجيات من العنف الجنسي على الدعم النفسي والاجتماعي والصحي على المدى الطويل **المؤشر:** تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي للناجيات بصورة مستمرة على المدى الطويل (*) الاعلان المشترك	1- وضع قائمة وطنية بالأخصائيين في علم النفس المدربين على مهارات التعامل مع الناجيات وحسب اعمارهن وضمان ان يكون من بينهن ما لا يقل عن 50% من النساء المهنيات.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الصحة **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة. •المنظمات الدولية. • صندوق الامم المتحدة للسكان •مفوضية اللاجئين	2022_2021	•مسح للاخصائيين في علم النفس والاجتماع مصنفة حسب نوع الجنس والمناطق وتدريبهم على مهارات للتعامل مع الناجيات على أن يكون من بينهم 50% من النساء المهنيات.		
	2- التدريب على الادارة السريرية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك البروتوكولات السريرية	**الجهات الرئيسية :** •وزارة الصحة **الجهات الداعمة :** •وكالات الامم المتحدة. •المنظمات الدولية •منظمة الصحة العالمية •اليونسيف	2022_2021	•عدد العاملين في المجال الصحي المدربين على الادارة السريرية للتعامل مع حالات الاغتصاب .		
	3- تشغيل عيادات الطب النفسي والاجتماعي الثابتة والمتنقلة.	**الجهات الرئيسية :** •وزارة الصحة. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة :** •وزارة المالية. • وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية. •منظمة الصحة العالمية . •اليونسيف.	2022_2021	• عدد من العيادات الصحية المطورة والمتضمنة استشاريات للطب والعلاج النفسي والاجتماعي للناجيات • عدد من العيادات والفرق المتنقلة للطب النفسي والاجتماعي		

7- الانتهاء من التشريعات التي توفر المأوى للفئات المعرضة للخطر بما في ذلك الناجيات من العنف الجنسي. **المؤشر :** عدد من التشريعات القانونية والأطر التي تنظم تأمين مأوى للفئات المعرضة للخطر . (*) الاعلان المشترك	1- زيادة عدد الملاجئ الامنة وتلك المعنية بالناجيات ومراقبتها للتأكد من ضمان المحافظة على المعايير الدولية المتفق عليها	**الجهات الرئيسة:** •المحافظات •وزارة الهجرة والمهجرين **الجهات الداعمة:** •المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال الاغاثة الانسانية •وكالات الامم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2023_2021	•عدد من الملاجئ المسجلة لدى الحكومة. •اقرار اجراءات التشغيل الموحدة بشأن ادارة الملاجئ الامنة موافقة للمعايير ذات الصلة.		

ركيزة الحماية

الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم أفلات الجناة من العقاب

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1-تطوير أطر قانونية ومؤسساتية للمساءلة والعدالة بغية عدم افلات الجناة من العقاب. **المؤشر:** التشريعات والإجراءات الموضوعة تضمن انصاف الضحايا ومعاقبة الجناة (تحقق العدالة)	1- إعداد مسح للأطر القانونية الوطنية لتحديد الفجوات التشريعية التي تستوجب تعديلات تشريعية لضمان حماية أكبر للنساء اثناء وبعد النزاعات.	**الجهات الرئيسية:** •الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية ودائرة تمكين المرأة العراقية. •مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة •المنظمات الدولية. •منظمات المجتمع المدني الفاعلة.	2021	1-تشكيل فرق قانونية لمراجعة الأطر القانونية المعتمدة وتشخيص الفجوات التشريعية فيها. 2- تقرير حول الفجوات التشريعية وتوصيات حول المراجعات القانونية	لا توجد	
	2- تقديم الدعم الفني بالاستعانة بخبراء من أجل تنفيذ فعال للمعايير الدولية بما في ذلك التدريب على البروتوكول الدولي للتحقيق بجرائم العنف الجنسي، والتعاون مع المحاكم الدولية من أجل التحقيق في الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء في مناطق النزاع.	**الجهات الرئيسية:** • مجلس القضاء الأعلى. •وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** • مفوضية حقوق الانسان. •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية. •منظمات المجتمع المدني.	النصف الثاني من العام 2021 والنصف الأول من العام 2022	1- عدد من اللقاءات التشاورية ونتائجها فيما يتعلق بتطوير نظم العدالة. 2- عدد من ورش العمل التدريبية المنجزة للكوادر المعنية بالتحقيق وسلطات إنفاذ القانون.	لا توجد	
	3-تعديل قانون العقوبات من أجل تجريم الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكبة من قبل المجموعات المسلحة غير النظامية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2017/2379.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •مجلس الوزراء. •مجلس النواب **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.	2022	1- اعداد مقترح القانون بتجريم الانتهاكات الخطيرة خاصة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من قبل الحكومة. 2- تشريع القانون من قبل البرلمان.	1-تعديل قانون العقوبات من أجل تجريم الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الحكم المتعلق بالعنف الجنسي المرتكب من قبل المجموعات المسلحة غير النظامية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 2017 /2379	•البرلمان •وزارة العدل •مجلس القضاء الأعلى •مجلس الوزراء

	4- تعديل القوانين والأنظمة العسكرية والأمنية لضمان الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم العنف الجنسي المرتكبة من جانب القوات العسكرية والأمنية وفقاً للمعايير الدولية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الدفاع. •مستشارية الأمن الوطني. •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** •المنظمات الدولية. •منظمات المجتمع المدني الفاعلة.	النصف الثاني من 2021 ولنهاية 2024	1- أنظمة وإجراءات معتمدة في المؤسسات العسكرية والأمنية تضمن الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي من بين قواتها. 2- عدد المحاكمات للعناصر المتهمة بإرتكاب انتهاكات.	2-تعديل القوانين العسكرية لضمان الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم العنف الجنسي المرتكبة من جانب القوات العسكرية وفقا للمعايير الدولية.	•البرلمان. •وزارة الداخلية. •وزارة البيشمركة . •وزارة العدل . •مجلس القضاء الأعلى.
	5- اعتماد قواعد سلوك لكوادر إنفاذ القانون لتنظيم التعامل المبني على أساس احترام حقوق المرأة ومنع التحرش الجنسي، وتدريب الكوادر العاملة في مجال انفاذ القانون على المعايير الخاصة ومساءلة المخالفين.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة العدل. • مجلس القضاء الأعلى. •جهاز الامن الوطني **الجهات الداعمة:** • وكالات الأمم المتحدة. •منظمات المجتمع المدني المعنية.	النصف الأول من 2021 اعداد المدونة، تقييم العمل بموجبها الى نهاية 2024	1-إعداد مدونة سلوك لموظفي إنفاذ القانون مبنية على مراعاة حقوق المرأة وكرامتها اثناء عمليات انفاذ القانون (القبض، التحقيق، الحجز والتوقيف)، واثناء مراجعتها للإدلاء بشهادتها أو مراجعتها. 2- إقرار المدونة من قبل الجهات المسؤولة واعتمادها وضمان مساءلة المخالفين. 3- عدد من التدريبات لإعداد كوادر مؤهلة لتدريب موظفي انفاذ القانون على قواعد السلوك. 4- تعميم قواعد ومدونة السلوك.	3- تعديل وإنفاذ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 مع مراعاة خصوصية الأقليم والتركيز على تجريم العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.	•البرلمان •وزارة العدل •مجلس القضاء الأعلى
				4-اضافة عقوبات عن العنف الجنسي في قانون مناهضة الارهاب.	•مجلس النواب •وزارة العدل •مجلس القضاء الأعلى
				5- إشراك الناجيات من العنف في المحاكمات التي تجرى للمتهمين بالإرهاب.	•وزارة العدل •مجلس القضاء الأعلى
				6-استبعاد مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي والخطف للنساء من أي عفو عام أو خاص.	•وزارة الداخلية •وزارة العدل
				7-بناء قدرات اجهزة القضاء والشرطة على البرتوكول الدولي للتحقيق بجرائم الجنسي.	•وزارة الداخلية •وزارة العدل

2- تعزيز قدرات الهيئات القضائية والتحقيقية بمهارات ومعرفة محددة للتصدي للعنف الجنسي . **المؤشر:** تمثيل النساء على نحو اكثر مساواة في نظام العدالة . (*) الاعلان المشترك	1- وضع قواعد (بروتكول) للاستجواب خاصة في التحقيق في جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع للضحايا والشهود والمشتبه بهم.	**الجهات الرئيسية:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء. •وزارة الداخلية . • مجلس القضاء الأعلى •مجلس الدولة. **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية .	2024-2021	•اصدار قواعد خاصة بالاستجواب والتحقيق في جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع.		
	2- زيادة عدد القاضيات والمحققات في السلك القضائي.	**الجهات الرئيسية:** • مجلس القضاء الأعلى.		•زيادة نسبة المحققات والقاضيات في مجلس القضاء الأعلى		
3- استعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بالمساءلة عن العنف الجنسي وتحليل الفجوات ووضع خطة الاصلاح قائمة على المعلومات. **المؤشر:** تحليل الفجوات في التشريعات الوطنية التي تسهل التحقيق والملاحقة القضائية في حلات العنف الجنسي العدد الاجمالي للقوانين المنقحة مقابل العدد الاجمالي للقوانين التي تنطوي على مشاكل. (*) الاعلان المشترك	1- تشكيل فريق عمل (لجنة) لمراجعة القوانين والتشريعات النافذة، ومتابعة اصدار التشريعات ذات الصلة (او تعديلها) .	**الجهات الرئيسية:** • الأمانة العامة لمجلس الوزراء •مجلس القضاء الأعلى. •مجلس الدولة. •وزارة التعليم العالي . **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني •نقابة المحامين. •وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية	2021	•قرار تشكيل اللجنة او الفريق •اصدار تقرير يشخص حالات النقص في القوانين وكيفية معالجتها لتسهيل الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي لاسيما اثناء النزاعات.		
	2- سن احكام محددة لتعديل / ادراجها ضمن القوانين الجنائية، وقانون الاحوال المدنية، والقوانين الاخرى ذات الصلة لتيسير التحقيق في العنف الجنسي وتجريمه .	**الجهات الرئيسية:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء (الدائرة القانونية). •مجلس النواب (اللجان المعنية). **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة . •المنظمات الدولية.	2024_2021			
	3- سن قوانين بشأن الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم العنف الجنسي وفقا لقرار مجلس الامن رقم 2379 لسنة 2017. •تفعيل قانون الاتجار بالبشر، وتعديل القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لتسهيل تدوين افادات وتسجيل الجرائم من قبل الناجيات والناجين من الارهاب .	**الجهات الرئيسية:** •الامانة العامة لمجلس الوزراء (الدائرة القانونية). •مجلس النواب (اللجان المعنية). **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة . •المنظمات الدولية.	2024_2021	مقترحات القوانين المعدة او تم تشريعها		

ركيزة الحماية

الهدف الثالث: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه احدى أدوات الحرب وإعادة دمجهن في المجتمع

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1- إعادة ادماج الناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين نتيجته في مجتمعاتهم. **المؤشر:** زيادة عدد الناجيات من العنف الجنسي والأطفال في ظروف النزاع المستفيدين من خدمات ملائمة ومستجيبة.	1- اعداد تقييم لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي واطفالهنَّ بما يضمن العودة الطوعية لمناطقهم الاصلية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الهجرة والمهجرين. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •المحافظات. •وزارة العدل **الجهات الداعمة:** • وزارة المالية. •مفوضية حقوق الانسان. •منظمات المجتمع المدني. •المنظمات الدولية	2021	تقرير يصدر من فريق مختص من الجهات الرئيسة والتنفيذ يتضمن توصيات باحتياجات الناجيات.	1- اعداد تقييم لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي واطفالهنَّ بما يضمن العودة الطوعية لمناطقهم الاصلية.	•وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •المديرية العامة للهجرة.
	2- وضع آليات للوصول الى الناجيات من العنف الجنسي، لإعادة لم شملهنَّ بعوائلهنَّ بما فيها المشاورات مع القادة المحليين وشيوخ العشائر والتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الدبلوماسية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الهجرة والمهجرين. •المحافظات واللجان المعنية بالعشائر. **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني. •المنظمات الدولية.	2022_2021	مستوى رضا الناجيات حول تفعيل آليات الوصول إليهن (تقارير).	2-وضع آليات للوصول إلى الناجيات من العنف الجنسي لإعادة لم شملهن بعوائلهن، بما فيها المشاورة والتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الدبلوماسية.	•المديرية العامة للهجرة.
	3- تشكيل مجموعات سنوية للتشاور مع الجهات المعنية لإعادة ادماج الناجيات من العنف الجنسي واطفالهن وبناء قدرات المجموعات النسوية لقيادة التشاورات والتفاوض مع الجهات المعنية..	**الجهات الرئيسية:** •المحافظات •اقسام تمكين المرأة في اللجان المعنية. **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني الفاعلة •المنظمات الدولية.	2021	1- عدد اللقاءات والمشاورات التي قامت بها مجموعات نسوية في المجتمعات من أجل دمج الناجيات. 2- عدد من ورش العمل تستهدف بناء قدرات اقسام تمكين المرأة واللجان المعنية في المحافظات والناشطات في المجتمع المدني على قيادة التشاور	4- بناء قدرات النساء لتشكيل مجموعات نسوية خاصة بهن لقيادة المشاورات والتفاوض مع الجهات المعنية لإعادة دمج الناجيات اللواتي تم أسرهن مع أطفالهن المولودين نتيجة النزاع.	•وزارة الداخلية. •حكومات محلية.

	4- حملات توعية بشأن الامراض المنقولة جنسياً للعاملين في عمليات حفظ السلام ومقدمي الخدمات والنساء في المخيمات.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الصحة •الحكومات المحلية. **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني المعنية. •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2021	1- عدد من المواد التثقيفية الصادرة من زارة الصحة بشأن الامراض المنقولة جنسياً تستهدف العاملين في حفظ السلام ومقدمي الخدمات والنساء في المخيمات. 2- ارتفاع مستوى معرفة مقدمي الخدمات حول الامراض المنقولة جنسياً.	لا توجد	•وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •المديرية العامة للهجرة.
	5- توفير الخدمات اللازمة للنساء والفتيات من رعاية صحية ودعم نفسي واجتماعي وقانوني.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الصحة. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية. •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية		1-انشاء عدد من مراكز صحية لتقديم الخدمات الخاصة بالنساء والفتيات. 2- دعم وتطوير المراكز الصحية القائمة بالمعدات والأجهزة والتأهيل لتحسين قدرتها على تقديم الخدمات الصحية للنساء والفتيات. 3-انشاء وتطوير عدد من مراكز الصحة النفسية والاجتماعية وتقديم الخدمات القانونية. 4- زيادة عدد المستفيدات من الخدمات المقدمة من الناحية الصحية والنفسية.	4- توفير الخدمات اللازمة للنساء والفتيات من رعاية صحية ودعم نفسي واجتماعي وقانوني.	•وزارة العدل. •وزارة الصحة. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
	6- فتح قنوات الإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي وتلقي الشكاوى والتحقيق في القضايا المستعجلة والتي تخضع للاختصاص القضائي.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** •الحكومات المحلية		1- وضع آليات وإجراءات خاصة للإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي. 2-عدد من الاحكام القضائية بشأن جرائم العنف الجنسي، تقرير سنوي.	5- فتح قنوات الإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي وتلقي الشكاوى والتحقيق في القضايا المستعجلة والتي تخضع للاختصاص القضائي	•وزارة الداخلية •وزارة العدل

الركيزة الثالثة: الوقاية

تعزيز الوقاية من المخاطر قبل النزاع، واثنائه وبعده، ودعم بيئة خالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الاهداف:

أولا : خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.

ثانيا: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.

ثالثا: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.

المؤشرات والمخرجات:

أولا: عدد النساء المستفيدات من برامج وخدمات الوقاية سواء كانت رسمية حكومية أو مجتمعية.

ثانيا: عدد التعديلات التشريعية والتنفيذية والاجرائية التي تتخذها الحكومة بشأن وقاية النساء في ظروف النزاع.

ركيزة الوقاية

الهدف الاول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1- إرساء خطاب ديني ومجتمعي يتبنى مبادئ المسامحة واحترام حقوق المرأة والتنوع والتعايش السلمي. **المؤشر:** القيادات الدينية والمجتمعية تلعب دوراً مؤثراً في نشر خطاب يحث على التسامح والسلام.	1- تنظيم حملات توعوية وتشغيلية لمحاربة الفكر المتطرف بقيادات نسائية مجتمعية على المستوى المحلي بمشاركة قيادات نسائية أخرى ذات علاقة.	**الجهات الرئيسية:** •دواوين الاوقاف. •وزارة الثقافة. • مستشارية الأمن الوطني •شبكة الاعلام العراقي. •وزارة الداخلية/ شؤون العشائر **الجهات الداعمة:** •وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية •منظمات المجتمع المدني	النصف الثاني 2021-2024	1-عدد الاجتماعات التشاورية التي أجريت مع القيادات الدينية وشيوخ العشائر 2- عدد المشاركين بأنشطة الدورات والحملات التوعوية وقياس مدى رضاهم على محتواها والقائمين عليها.		لا توجد
	2- تنفيذ حملات إعلامية وبرامج توعوية على المستويين الوطني والمحلي من اجل تغيير القيم النمطية تجاه النساء في المجتمع.	**الجهات الرئيسية :** •شبكة الاعلام العراقي. •وزارة الثقافة. •هيئة الاعلام والاتصالات. **الجهات الداعمة:** •دواوين الأوقاف. •وكالات الامم المتحدة •منظمات المجتمع المدني.	2021-2024	1- عدد الحملات الإعلامية والبرامج. 2-زيادة في تغيير القيم النمطية تجاه النساء في المجتمع. (تقارير رصد).		لا توجد
	3- تفعيل دور القيادات الدينية الوطنية من اجل نبذ الخطاب الديني المتشدد ومحاربة الفكر المتطرف من خلال اللقاءات التشاورية.	**الجهات الرئيسية:** •دواوين الأوقاف. •العتبات المقدسة. **الجهات الداعمة:** • شبكة الاعلام العراقي. •الوكالات الدولية. •منظمات المجتمع المدني.	النصف الثاني من 2021 لغاية 2023	1- عدد من اللقاءات والمشاورات مع القيادات الدينية والوطنية وإصدار تصريحات وبيانات بشأنها. 2-عدد من الزيارات المتبادلة بين القيادات الدينية الوطنية لإرسال رسائل التسامح الديني وقبول التنوع.		
	4- تفعيل دور القيادات الدينية والمجتمعية في نبذ بعض الأعراف التي تنتقص من كرامة المرأة مثل (الفصل العشائري والنهوة) .	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •دواوين الأوقاف. •العتبات المقدسة. •شبكة الاعلام العراقي. •وزارة الثقافة. **الجهات الداعمة:** • وكالات الأمم المتحدة. •الوكالات الدولية. •منظمات المجتمع المدني.	2021-2024	•عدد من اللقاءات والمشاورات مع القيادات الدينية والمجتمعية والعشائرية من أجل اصدار بيانات وتصريحات بتحريم هذه الأعراف.		

2- بناء قدرات مجتمعية من افراد واعين وقادرين على نشر مفاهيم السلام والتماسك المجتمعي. **المؤشر:** المجتمعات المحلية أكثر وعياً وتماسكاً واقل عنفاً لاسيما ضد النساء والفتيات.	1- تفعيل دور الكوادر التعليمية في المدارس والجامعات في نشر ثقافة التسامح ونبذ الفكر المتطرف.	**الجهات الرئيسية** •وزارة التعليم العالي. •وزارة التربية. •مستشارية الأمن الوطني **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة • المنظمات الدولية	2024-2022	عدد الدورات والورش التي تستهدف المعلمين حول السلام والتعايش المجتمعي.	1-تنفيذ حملات إعلامية وبرامج توعوية وتربوية من أجل تغيير القيم النمطية تجاه النساء في المجتمع	• وزارة التربية •وزارة التعليم العالي
	2- تطوير المناهج التعليمية والتربوية لتلائم النوع الاجتماعي وحقوق الانسان وتفعيل النشاطات اللاصفية لنشر مفاهيم السلام والتعايش السلمي وإدخال عناوين حقوق المرأة والسلم والتعايش الاجتماعي ضمن مادة حقوق الانسان في الكليات.	**الجهات الرئيسية :** • وزارة التربية. •وزارة التعليم العالي. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة . •المنظمات الدولية.	2024-2022	1-عدد ونوع المناهج التي تم تعديلها. 2- اعداد مادة دراسية في الكليات تلحق بمادة حقوق الانسان خاصة بحقوق المرأة والتعايش الاجتماعي	2-تفعيل دور الكوادر التعليمية في المدارس والجامعات في نشر ثقافة التسامح ونبذ الفكر المتطرف.	•وزارة التربية •وزارة التعليم العالي •وزارة الأوقاف والشؤون الدينية •لجنة التعايش والسلم المجتمعي
	3- إقامة أنشطة مشتركة بين المحافظات لجميع الطوائف من اجل التعايش عن طريق تفعيل المنتديات المتاحة ومنها الرياضية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الشباب والرياضة. •المحافظات •لجنة الحوار والسلم المجتمعي. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية •منظمات المجتمع المدني	النصف الثاني 2021 .2022	قياس التغيير في المعارف والتوجهات والسلوك لدى الشباب والشابات والفتيان والفتيات حول مبادئ النوع الاجتماعي والتعايش في مجتمعهم.	3- العمل مع مديرية المناهج على تطوير المناهج التعليمية بما يتلائم والنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، وتفعيل النشاطات اللاصفية لغرس مفاهيم السلام والتعايش السلمي	•وزارة التربية •وزارة التعليم العالي
					4-إقامة أنشطة مشتركة بين المحافظات لجميع الطوائف من أجل التعايش عن طريق تفعيل المنتديات المتاحة ومنها الرياضية والترفيهية.	•وزارة التربية •وزارة التعليم العالي •وزارة الثقافة
3- إعادة تأهيل ودمج المقاتلين العائدين بعد انتهاء المعارك من اجل وقاية المجتمع. **المؤشر:** المقاتلون العائدون مدمجون في مجتمعات محلية آمنة للجميع بما فيهم النساء والفتيات.	1-وضع برامج تدريبية للمقاتلين على المبادئ الإنسانية قبل وبعد النزاع بما فيها برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي والمهني للجنود العائدين.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الدفاع والداخلية •هيئة الحشد الشعبي. •وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز المرأة •مستشارية الأمن الوطني. •جهاز الامن الوطني **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.	2024-2021	1-اعداد المنخرطين في برامج التدريب والتأهيل من الجنود والمقاتلين بما فيهم العائدين. 2- قياس التغيير في المعارف والممارسات للجنود بسبب برامج التدريب وإعادة التأهيل	1- تدريب وتأهيل القطاعات الأمنية والدفاعية بمبادىء حقوق الانسان والنوع الاجتماعي	•وزارة الداخلية •وزارة البيشمركة

	2-انفاذ قانون حيازة السلاح ومنع انتشار الأسلحة غير المرخصة ودعم جهود الحكومة في سحب السلاح من المواطنين وحصره بيد الدولة	**الجهات الرئيسية:** • الوزارات الأمنية (الدفاع، الداخلية، مستشارية الأمن الوطني). •جهاز الامن الوطني **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني. •القيادات الدينية والمجتمعية.	2024-2021	تقارير رسمية سنوية باعداد الأسلحة التي تم سحبها من المواطنين بأنفاذ قانون الحيازة.	2-الاستمرار في دعم جهود الحكومة في منع انتشار الاسلحة غير المرخصة.	• وزارة الداخلية
				3-تنظيم حملات توعوية وتثقيفية لمحاربة الفكر المتطرف بقيادات نسائية مجتمعية على المستوى المحلي بمشاركة قيادات أخرى ذات العلاقة	•وزارة التربية •وزارة التعليم العالي •وزارة الداخلية •وزارة الأوقاف والشؤون الدينية •لجنة التعايش والسلم المجتمعي
				4- إقامة أنشطة مشتركة بين المحافظات لجميع المكونات من أجل التعايش عن طريق تفعيل المنتديات المتاحة ومنها الرياضية والترفيهية	•وزارة التربية •وزارة التعليم العالي •وزارة الثقافة
4- دمج النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع في المجتمعات. **المؤشر:** ارتفاع معرفة وتوجهات الكوادر بأنظمة الإنذار المبكر تجاه النوع الاجتماعي.	1-اعداد مناهج تدريبية حول دمج النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الدفاع. •وزارة الداخلية. •وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. •الهجرة والمهجرين. •وزارة الصحة. •المحافظات. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	النصف الثاني من 2021 – 2022	مواد وأدلة تدريبية معتمدة.	1-اعداد مناهج تدريبية حول دمج النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر.	•وزارة التعليم العالي. •وزارة الداخلية. •المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
	2-تنظيم ورش تدريبة لبناء قدرات الكوادر العاملة في قطاع الإنذار المبكر حول النوع الاجتماعي للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الدفاع. •وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2024-2021	عدد من الورش التدريبية واعداد المتدربين على ادماج النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر مقسمة بحسب الجنس والجهة.	2-تنظيم ورش تدريبة لبناء قدرات الكوادر العاملة في قطاع الإنذار المبكر حول النوع الاجتماعي للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع.	•وزارة التربية. •وزارة التعليم العالي. •وزارة الداخلية
	3- تشكيل كادر من النساء القياديات المدربة على أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الدفاع. •المحافظات. **الجهات الداعمة:** •منظمات المجتمع المدني. •المنظمات الدولية.	2024-2022	قياس مدى تغير مستوى المعرفة والتوجهات والسلوك المتعلق بالنوع الاجتماعي للكوادر المشاركة	لا توجد	

	4- تطبيق أنظمة الإنذار المبكر بشكل يراعي منظور النوع الاجتماعي على مستوى المجتمعات المحلية من حيث المحتوى والقيادات والاليات والأنشطة.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الدفاع. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2024-2022	زيادة عدد النساء المتخرجات في العمل في أنظمة الإنذار المبكر.	3- تطبيق أنظمة الإنذار المبكر بشكل يراعي منظور النوع الاجتماعي خاصة على مستوي المجتمعات المحلية من حيث المحتوى والقيادات والآليات والأنشطة	•وزارة الداخلية •وزارة البيشمركة.
	5- التزام المؤسسات بتشغيل النساء في منظومة الإنذار المبكر على مستوى المؤسسات الوطنية والمجتمعات المحلية.	**الجهات الرئيسية:** • وزارة الداخلية. •وزارة الدفاع. • المحافظات . • وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2024-2022	عدد المؤسسات الملتزمة باشراك النساء ومستوى المشاركة للوقاية من العنف. حصر إجراءات التشغيل في المجتمعات المحلية الضامنة لتطبيق معايير النوع الاجتماعي في اطار الإنذار المبكر.	4- التزام المؤسسات بتشغيل النساء في منظومة الإنذار المبكر على كافة المستويات	•وزارة الداخلية. •وزارة البيشمركة.
5- تقديم الدعم للمنظمات النسوية المدافعة عن حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات منتظمة بشأن إصلاح السياسات والقوانين وتقديم الخدمات **المؤشر:** زيادة في الوعي الاجتماعي من مخاطر العنف الجنسي والقدرة على التعامل معه	التوعية والتثقيف بمخاطر العنف الجنسي واهمية البيان المشترك واعداد اشخاص مدربين قادرين على التعامل مع حالات العنف الجنسي والتعامل الإنساني مع ضحاياه رسم خرائط للمدافعات عن حقوق الإنسان.	**الجهات الرئيسية** •الامانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •وزارة الثقافة. • المحافظات. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية. •وكالات وبعثة الأمم المتحدة (يونامي). • صندوق الأمم المتحدة للسكان •والمنظمات الدولية. •منظمات المجتمع المدني	2024-2022	•عدد الورش والوسائل التثقيفية •عدد المتدربين/ المتدربات من المنظمات المعنية بالمرأة على كيفية التعامل مع حالات العنف الجنسي والتعامل الانساني مع ضحاياه.		
	2- رسم خرائط للمدافعات عن حقوق الانسان	**الجهات الرئيسة:** • الامانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). •مفوضية حقوق الانسان الجهات الداعمة: •وكالات وبعثة الأمم المتحدة (يونامي) والمنظمات الدولية. •منظمات المجتمع المدني	2024-2022	•تقارير عن حملات المدافعات • عدد المدافعات عن حقوق الانسان والمرأة في كافة المحافظات لاسيما المحافظات التي خضعت لسيطرة العصابات الارهابية	لا توجد	

	3- ضمان ان النساء، بما في ذلك الناجيات من العنف الجنسي، يكنّ أعضاء في مراكز صناعة القرار	**الجهات الرئيسية:** •المحافظات. • لجنة الحوار والسلم المجتمعي •الامانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). **الجهات الداعمة :** •وكالات الامم المتحدة •المنظمات الدولية. •منظمات المجتمع المدني	2024-2021	•عدد النساء الناجيات من العنف الجنسي مشتركات في المؤسسات الحكومية والمجالس في مناطقهن. •عدد النساء الناجيات من العنف مشتركات في قيادة منظمات المجتمع المدني وانشطته .		

ركيزة الوقاية

الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسة الرسمية.

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1-تأسيس إجراءات وقائية في الجهات كافة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في ظروف النزاع. **المؤشر:** عدد الجهات التي تتبنى سياسات وإجراءات قانونية وامنية من شأنها وقاية النساء والفتيات في ظروف النزاع ونوع الإجراءات.	1- بناء قدرات للجهات المعنية في انفاذ القانون وتوعيتها في شأن الأطر القانونية الوطنية والدولية (مثل القانون الدولي الإنساني) لتوفير حماية أكبر للنساء.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الدفاع. •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** •وكالات للأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	النصف الثاني من 2021-2024	عدد النساء المشاركات في أنشطة بناء القدرات والتوعية القانونية.	1- بناء القدرات والتوعية حول الأطر القانونية (مثل القانون الدولي الإنساني) للجهات القائمة على إنفاذ القانون لتوفير حماية أكبر للنساء وخصوصا في المخيمات	•وزارة الداخلية. •وزارة البيشمركة. •المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
	2-دمج النساء في برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •وزارة الدفاع. •جهاز الامن الوطني. **الجهات الداعمة:** • المنظمات الدولية •منظمات المجتمع المدني.	2022-2024	عدد النساء المشاركات في ورش برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	2- دمج النساء في برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	•وزارة الداخلية. •وزارة البيشمركة. •المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
2-إقرار تخصيصات مالية من الموازنات ومخصصات عقارية لدعم النساء والفتيات في ظروف النزاع. **المؤشر:** اتخاذ قرارات حكومية بمخصصات للنساء المتضررات من النزاع	1- اعداد موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي،تقدم سنوياً لتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادي (والدفع بإقرار المادة (10) (ب) من قانون الإدارة المالية بخصوص الزام وزارتي التخطيط والعمل بإعداد هذه الموازنة ضمن مخصصات النساء	**الجهات الرئيسية :** • دائرة تمكين المرأة العراقية. •وزارة التخطيط. • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2022-2024	إقرار موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي.	3-إعداد موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي تقدم سنويا	•وزارة التخطيط. •وزارة المالية •المجلس الأعلى لشؤون المرأة
	2- تخصيص 25% من القروض الميسرة في المصارف للنساء والمعيلات والأرامل والناجيات من النزاع بالتنسيق مع وزارة التخطيط والصندوق الإنمائي للتنمية	**الجهات الرئيسية:** •وزارة المالية. •البنك المركزي العراقي. •وزارة التخطيط. **الجهات الداعمة :** •الصندوق الإنمائي للتنمية	2022-2024	عدد من النساء المستفيدات من القروض والدعم المادي للنساء في ظروف النزاع.	لا توجد	
	3-تخصيص مبالغ للنساء المتضررات من النزاع.	**الجهات الرئيسية:** •القطاع الخاص المحلي الشركات الاستثمارية **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة •المنظمات الدولية.	2022-2024	عدد النساء المستفيدات من الدعم المادي المبكر.	لا توجد	

	4-دعم مشاريع الاستثمار للنساء والارامل المتضررات من النزاع.	**الجهات الرئيسية:** •هيئة الاستثمار الوطنية. •البنك المركزي العراقي. •وزارة التخطيط. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. • المنظمات الدولية.	2024-2023	عدد المشاريع الاستثمارية المخصصة للأرامل والمتضررات من النزاع.	4- دعم مشاريع الاستثمار للنساء والارامل والمتضررات من النزاع	•وزارة المالية • وزارة التخطيط •هيئة الاستثمار •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
	5-منح نسبة 10% من المجمعات السكنية المشيدة من وزارة الإعمار والإسكان الى الارامل في ظروف النزاع.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الإعمار والإسكان. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2024-2023	عدد النساء المستفيدات من الوحدات السكنية المخصصة للأرامل من جراء النزاع.	لا توجد	
	6- زيادة القروض الميسرة للنساء في المحافظات المتضررة والممنوحة من الجهات كافة	**الجهات الرئيسية:** •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •وزارة الهجرة والمهجرين **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية	2024-2023	عدد النساء المستفيدات من الوحدات السكنية المخصصة للأرامل من جراء النزاع.	لا توجد	

ركيزة الوقاية

الهدف الثالث: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال تحسين فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهنَّ

المخرجات	الانشطة	الجهات المنفذة	الزمن	مؤشرات قياس التنفيذ	الانشطة في اقليم كردستان	الجهات المنفذة في اقليم كردستان
1-توفير المساعدات المالية والاقتصادية المنقذة لحياة لنساء والفتيات في ظروف النزاع. **المؤشر:** ارتفاع جودة حياة النساء والفتيات الاتي حصلن على مساعدات وخدمات.	1- تقييم الاحتياجات الإنسانية في ظروف النزاع وداخل المخيمات وخارجها.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة التخطيط. •البنك المركزي العراقي. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2021	اصدار تقييم وتحليل الاحتياجات الإنسانية للنساء في ظروف النزوح وداخل المخيمات	1- تقييم الاحتياجات الإنسانية في ظروف النزاع وداخل المخيمات وخارجها.	•وزارة التخطيط. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •وزارة الداخلية
	2- الإسراع بإصدار الوثائق للنساء والفتيات في مناطق النزاع لضمان حصولهن على الخدمات.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة الداخلية. •المحافظات. •جهاز الامن الوطني **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2021	عدد النساء المتأثرات بالنزاع الحاصلات على البطاقة الأمنية.	2- الإسراع بإصدارتصاريح الحركة والتنقل لجميع النساء والفتيات النازحات لضمان حصولهن على الخدمات	•وزارة الداخلية. •الحكومات المحلية
2-تيسير المشاركة الاقتصادية للنساء في المناطق التي شهدت النزاع وتهيئة بيئة عمل مناسبة لهن. **المؤشر:** النساء والفتيات في ظروف النزاع قادرات على القيام بأنشطة اقتصادية مناسبة تمكنهن من كسب العيش لهن ولعوائلهن.	1- بناء القدرات على مهارات إدارة المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر الملائمة للنساء في ظروف النزاع او الناجيات منه وتوفير الدعم اللازم.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة التخطيط. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	النصف الثاني من 2021 – 2024	عدد النساء اللاتي تدربن على إدارة المشاريع الصغيرة وقياس ادائهن فيما حققنه من مشاريع	1- بناء القدرات على مهارات إدارة المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر الملائمة للنساء في ظروف النزاع او الناجيات منه وتوفير الدعم اللازم.	•وزارة التخطيط. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
	2- توفير التدريبات المهنية وربطها بفرص عمل ملائمة للنساء في مناطق النزاع مع القطاع العام والخاص.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. •وزارة الصناعة. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية. •وكالات الأمم المتحدة •منظمات المجتمع المدني	النصف الثاني من 2021 – 2024	عدد النساء اللاتي تم تأهيلهن مهنياً للعمل في مهن مناسبة في القطاع العام والخاص وقياس الأداء الاقتصادي للنساء المتأثرات بالنزاع	2-توفير التدريبات المهنية وربطها بفرص عمل ملائمة للنساء في مناطق النزاع مع القطاع العام والخاص.	•وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . •غرفة التجارة والصناعة.
	3- شمول النساء المعيلات لأسرهن، ومقدمات الرعاية كبيرات السن والفتيات الصغيرات اللاتي يترأسن الاسر براتب الحماية الاجتماعية.	**الجهات الرئيسية:** •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •وكالات الأمم المتحدة. •المنظمات الدولية.	2022	قياس المعارف والتوجهات والسلوك للنساء تجاه الحصول على المساعدات المالية والاقتصادية.	3- شمول النساء المعيلات لأسرهن ومقدمات الرعاية كبيرات السن والفتيات الصغيرات اللاتي يترأسن الأسر براتب الحماية الاجتماعية بما في ذلك تعديل تعليمات الحماية الاجتماعية	• وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع الجهات الحكومية الأخرى

	4- دعم إنشاء مراكز تمكين المرأة العراقية في المحافظات (نموذج مراكز درة).	**الجهات الرئيسية:** • الأمانة العامة لمجلس الوزراء • المحافظات •القطاع الخاص •الشركات المستثمرة في العراق. **الجهات الداعمة:** •وكالات الأمم المتحدة •المنظمات الدولية		1- عدد المراكز التي تم فتحها 2- عدد ورشات العمل (التدريب) 3-عدد المتدربات	لا يوجد	
3- توسيع نطاق برامج التمكين الاقتصادي وسبل العيش. **المؤشر:** النساء والاسرة المتضررة من النزاع تظهر تحسنا في واقعها الاقتصادي والاجتماعي . (*) الاعلان المشترك	1- وضع خريطة الفرص الاقتصادية وضمان عدم إلحاق وصمة العار بالناجيات من العنف اثناء النزاع ودمجهن في المجتمع.	**الجهات الرئيسية:** • المحافظات. •وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة التخطيط •البنك المركزي العراقي. **الجهات الداعمة:** •وزارة المالية •وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية • صندوق الامم المتحدة للسكان.	2021-2024	•عدد الفرص المتاحة •عدد ورش التدريب المهني •تقديم الدعم للبدء في الاعمال التجارية والمشاريع الاقتصادية للأسرة والنساء.	4- التزام المؤسسات بتشغيل النساء في منظومة الإنذار المبكر على كافة المستويات	•وزارة الداخلية. •وزارة البيشمركة.

خطة متابعة تنفيذ الخطة

الوطنية الثانية للقرار 1325

التزاما بتعزيز واقع المرأة العراقية وتمكينها في كافة المجالات، ودعم قضاياها وحقوقها، وعملا بالتزام العراق بالقرار 1325 الصادر من مجلس الأمن الدولي، صادقت الحكومة العراقية على الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ القرار 1325، ولأجل ضمان تحقيق الأهداف الموضوعة في الخطة وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، تم وضع خطة لمتابعة التنفيذ.

أولا: الأهداف الرئيسية:

1- متابعة تنفيذ الأنشطة مع جهات التنفيذ الرئيسية وحسب المدة الزمنية المناسبة، مع اعطاء مرونة نسبية للجهات المذكورة في التنفيذ من حيث المدة الزمنية، وكيفية تنفيذ النشاط على النحو المناسب، وفقا للأهداف المرسومة.

2- التنسيق بين جهات التنفيذ الرئيسية، والوقوف على مسؤولية كل جهة منها لتحقيق تكامل في الجهود وتوزيع للأدوار.

3- تحديد دور الجهات الداعمة في تنفيذ أنشطة الخطة وتعزيز التنسيق بينها وبين الجهات الرئيسية.

4- المتابعة من أجل تقديم التسهيلات ورفع المعوقات التي تعترض تنفيذ أنشطة الخطة.

5- الوقوف على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة، وتقديم التقارير الخاصة بها.

ثانيا : الجهات المسؤولة عن المتابعة

1- دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2- أقسام وتشكيلات تمكين المرأة في المحافظات والوزارات والمؤسسات الحكومية.

3- الجهات الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة.

4- يمكن تلقي تقارير المتابعة من قبل الجهات الداعمة غير الحكومية.

ثالثا : اجراءات العمل

1- دائرة تمكين المرأة

1-بعد المصادقة على الخطة، تعمم دائرة تمكين المرأة الأنشطة المقرر تنفيذها حسب الجهات الرئيسة في الخطة (الموقف رقم 1).

2-تعمل دائرة تمكين المرأة، بالتنسيق مع الجهات الرئيسة المسؤولة عن التنفيذ، على تقييم آليات تنفيذ الأنشطة والإجراءات المتعلقة بها.

3-تناقش الدائرة مقترحات تعديل الأنشطة أو إضافة غيرها، أو تغيير توقيتاتها مع الجهات الرئيسة، لضمان توافقها مع أغراض الخطة واهدافها.

4-تعمم الدائرة الأنشطة التي تشترك بها عدد من الجهات الرئيسة لغرض ضمان عدم تقاطع الاعمال وتداخل الإجراءات.

5-تقوم دائرة تمكين المرأة، بالتنسيق مع الجهات الداعمة، بمتابعة توفير الاحتياجات المطلوبة وتنسيق الجهود المشتركة لتنفيذ أنشطة الخطة.

6-تتابع دائرة تمكين المرأة، مع أقسام وتشكيلات تمكين المرأة في المحافظات والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، تطورات العمل والاستعدادات لإنجاز الأنشطة.

7-لدائرة تمكين المرأة اقتراح آليات التنفيذ الأنشطة بالتنسيق مع جهات التنفيذ الرئيسة والجهات الداعمة.

8-تقدم دائرة تمكين المرأة بالتعاون مع الجهات الشريكة تقاريراً سنوية عن تنفيذ الخطة.

2. الوزرات والمؤسسات والجهات غير المرتبطة بوزارة (جهات التنفيذ الرئيسة)

قبل التنفيذ

1-تقوم جهات التنفيذ الرئيسية بإرسال آليات تنفيذ أنشطة الخطة (الموقف رقم 2) متضمنة آليات التنفيذ وتوقيتاته الزمنية والجهات المنفذة في الوزارة.

2-اذا كان النشاط مشتركا بين عدة جهات رئيسية، تقوم كل جهة بتحديد الجزء الذي ستنفذه من النشاط.

3-تقوم الجهات الرئيسية بوصف كيفية تنفيذ النشاط، وتحديد الدعم المطلوب في تنفيذ الأنشطة.

4-بالنسبة للأنشطة الممتدة عبر زمن الخطة، توضع آليات واجراءات التنفيذ كي تغطي مدة الخطة برمتها.

5-يمكن للجهات الرئيسية أن تقترح، وبالتنسيق مع دائرة تمكين المرأة، اجراء تغييرات على الأنشطة بما يتناسب مع الامكانات المتاحة ويحقق أهداف النشاط، كما يمكنها أن تقترح أنشطة تعزيزية أخرى، أو تكرار الأنشطة حسب الحاجة.

6-تقوم دائرة تمكين المرأة باستلام (الموقف رقم 2) لدراسته ومناقشته، وبعد الموافقة عليه، توعز إلى الجهات الرئيسية بالبدء بالتنفيذ، ويمكن لدائرة تمكين المرأة أن تطلب من الجهة الرئيسية إجراء التعديلات أو الإضافة.

7-عند الضرورة يمكن لدائرة تمكين المرأة ان تقوم بالتنسيق ما بين الجهات الرئيسية المنفذة (عند تعدد الجهات المنفذة) لأجل تصميم الآلية النهائية للتنفيذ.

عند التنفيذ

1-تقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة على الجهة الرئيسية في التنفيذ، وتلتزم كل جهة بتنفيذ ما اسند اليها اذا ما كان النشاط تتقاسمه اكثر من جهة، وبحسب ما قرر في الموقف (رقم 2)

2-تلتزم الجهات المنفذة بإرسال موقف التنفيذ (الموقف رقم 3)، عند اكتمال تنفيذ النشاط او اكمال مرحلة منه او جزء منه اذا ما كان النشاط يمتد مع الوقت ويتكون من عدة مراحل أو أجزاء .

3-يمكن أن ترفق الجهات المنفذة تقريرا بالأنشطة تغطي فيها تفاصيل النشاط والمعوقات التي واجهت العمل والاقتراحات والتوصيات.

3. أقسام وتشكيلات تمكين المرأة في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات

1-تدخل أقسام وتشكيلات تمكين المرأة ضمن لجان العمل والاجتماعات التي تعقدها جهات التنفيذ الرئيسية بغية تصميم خطط تنفيذ أنشطة الخطة الوطنية للقرار 1325.

2-تتابع أقسام وتشكيلات تمكين المرأة تنفيذ الموقف رقم 1 والموقف رقم 2.

3-تعمل أقسام وتشكيلات تمكين المرأة على التواصل والتنسيق مع دائرة تمكين المرأة لغرض متابعة الاستعدادات والتطورات الخاصة بتنفيذ أنشطة الخطة.

4-تقوم أقسام وتشكيلات تمكين المرأة على تقييم العمل ومطابقته للأهداف، وتقديم مقترحات لتطوير العمل.

5-تقدم أقسام وتشكيلات تمكين المرأة تقاريرها بعد تنفيذ الأنشطة، متضمنة وصف النشاط والآثار المترتبة عليه.

4. الجهات الداعمة

أ-تعمل الجهات الداعمة بالتنسيق مع دائرة تمكين المرأة على متابعة تنفيذ أنشطة الخطة الوطنية للقرار 1325.

ب-تقوم الجهات الداعمة بتزويد دائرة تمكين المرأة بتقرير عن الدعم المقدم للجهات الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ، والاستعدادات الجارية واقتراحاتها بشأن آليات التنفيذ.

ت-تستلم دائرة تمكين المرأة تقارير عن التنفيذ من الجهات الداعمة، وتقييم العمل ومقترحات التطوير.

إطار الفعالية والكفاءة المؤسسية
لخطة تفعيل قرار مجلس الأمن 1325

الهدف الأول: فعالية تنفيذ الخطة الوطنية للمرأة والأمن والسلام بإدارة رشيدة وتنسيق جيد بين الجهات الشريكة

المخرجات	الأنشطة	مؤشرات قياس التنفيذ
1- صلاحيات ومهام وآليات عمل واضحة لأعضاء الفريق الوطني واللجنة التنسيقية والسكرتارية، بما فيها المقرر والمنسق، تضمن تنفيذ الخطة الوطنية. 2- عمل الفريق الوطني موثق من أجل الاستدامة المؤسسية 3. الخطة الوطنية أهدافها متحققة . 4. إصدار تقرير سنوي وتقرير نهائي عن تنفيذ الخطة الوطنية. **المؤشر:** قيادة مؤسسية رشيدة لتحقيق أهداف الخطة.	1-اجتماع لصياغة وثيقة الشروط المرجعية الخاصة بالمهام والتخصصات للجان القائمة على تنفيذ الخطة الوطنية. 2-عقد اجتماعات فصلية (كل ثلاثة أشهر) بواقع أربعة اجتماعات سنويا، تشمل تقارير عن فريق المتابعة والتقييم. 3-اجتماع شهري مع الفرق القطاعية. 4-إعداد التقارير السنوية والنهائية لتنفيذ الخطة. 5- إعداد التقارير الدولية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.	1-إعلان وثيقة الشروط المرجعية والوصف الوظيفي لأعضاء الفريق الوطني. 2- عدد الاجتماعات المنتظمة. 3- جداول أعمال ومحاضر الاجتماعات، والتقارير الدورية. 4- شراكة فعالة مع فريق المتابعة والتقييم من أجل متابعة بيانات مؤشرات تنفيذ الخطة الوطنية.
المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والوزارات والهيئات الرسمية والحكومات المحلية على دراية وعلم بالخطة الوطنية لتفعيل قرار1325 ومستجدات التنفيذ. **المؤشر:** تنسيق فعال بين كافة الجهات المعنية بالخطة الوطنية	1-عقد تدريبات للكوادر القطاعية الحكومية وأصحاب القرار في جميع الوزارات والدوائر والمحافظات. 2- عقد لقاءات تعريفية مشتركة حول الخطة الوطنية لتفعيل قرار 1325 للجهات المعنية والشريكة بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. 3-عقد اجتماعات سنوية لعرض مستجدات تنفيذ الخطة للمنظمات الدولية والشركاء والمانحين.	1-عدد الاجتماعات التنسيقية المنعقدة وأعداد الحضور والجهات التي يمثلونها. 2-جداول أعمال، محاضر اجتماعات، تقارير دورية.

الهدف الثاني: التأسيس لإدارة مبنية على النتائج بإدارة المعرفة والمتابعة والتقييم لدعم الخطة الوطنية حول المرأة والسلام والأمن

المخرجات	الأنشطة	مؤشرات قياس التنفيذ
1- هيكيلة إدارية معلنة لإدارة المعرفة والمتابعة والتقييم. 2- فريق مركزي مؤهل لتخطيط عمل المتابعة والتقييم ولتدريب الفرق كافة. 3-فريق لرصد وتحليل البيانات ضمن فريق العمل الوطني متعدد القطاعات وعلى المستوى المحلي. **المؤشر:** التأسيس لمنظومة الإدارة المبنية على النتائج لدعم الخطة الوطنية.	1-عقد ورشات تدريبية وتخطيطية للفريق المركزي للمتابعة والتقييم (عدد 2). 2-عقد عدد 4 لقاءات للفريق المركزي للمتابعة والتقييم بموجب لقاء كل عام. 3-عقد 6 ورشات تدريبية للفرق الوزارية القطاعية والفرق المحلية على مستوى المحافظات. 4-عقد عدد 4 لقاءات دورية للفرق القطاعية بالوزارات.	1-عدد التدريبات المنفذة وعدد الكوادر المدربة وتنوع المؤسسات التي يمثلونها على مستوى الاتحاد ومستوى الإقليم والمستوى المحلي. 2-وضع معايير ومؤشرات الرصد الخاص بالعمل اللجان والفرق التنفيذية. 3-عدد اللقاءات والاجتماعات الدورية على مستوى الاتحاد والإقليم والمستوى المحلي.
1-قاعدة بيانات مركزية منظمة وموحدة. 2-تقرير وطني مرحلي يتضمن مراحل التقدم المحرز والتحديات والفرص خلال السنتين الأوليتين من الخطة. **المؤشر:** إدارة رشيدة للمعرفة الناتجة عن تنفيذ الخطة الوطنية بما يضمن التحسن المستمر.	1-تأسيس قاعدة بيانات تربط جهات جمع البيانات كافة. 2-إجراء البحوث الميدانية للتدخلات المختلفة وجمع البيانات وتحليلها عن طريق الاستعانة بشركات استشارية متخصصة في جمع البيانات (تدريب فريق جمع البيانات، استمارة ورقية/إلكترونية، التواصل مع الجهات الشريكة، إلخ). 3-مؤتمر وطني لاستعراض التقارير المرحلية (مؤتمرات نصفية ومؤتمر نهائي) تصدر توصيات توجيهية لمراحل التنفيذ اللاحقة.	1-قاعدة البيانات فاعلة ومحدثة بالبيانات بشكل دوري. 2-عدد ونوع التقاريرالصادرة عن اللجان على المستويين الاتحادي والمحلي. 3-عدد ونوع المشاركين والتوصيات الصادرة عن المؤتمر.

الهدف الثالث: خطة إعلام ومناصرة لدعم الجهود الوطنية حول المرأة والسلام والأمن

المخرجات	الأنشطة	مؤشرات قياس التنفيذ
1.صياغة الإستراتيجية الإعلامية والخطة الإعلامية المنبثقة عنها ومشاركتها مع كافة الجهات المنفذة. 2.صحافة مدربة على العمل الإعلامي حول قضايا المرأة والسلام والأمن على مستوى المحافظات. **المؤشر:** استراتيجية إعلامية تتبنى قضايا المرأة والسلام والأمن.	1.عقد اجتماعات ولقاءات تشاورية لصياغة وإعداد الإستراتيجية والخطة الإعلامية معنية بالمرأة والسلام والأمن مع الجهات المعنية. 2.إعداد مادة تدريبية للإعلاميين هدفها تغيير الصورة النمطية عن النساء في المجتمع عن طريق توظيف أدوات الإعلام. 3.عقد ورشات عمل تدريبية على مستوى المحافظات للصحافيين والإعلاميين.	1.إعلان الإستراتيجية والخطة الإعلامية وبدء تنفيذها. 2.عدد ورشات العمل التدريبية. 3.عدد المتدربين من الصحافيين والإعلاميين.
القنوات الإعلامية الرئيسية وغير الرسمية لتتبنى خطابا داعما لقضايا المرأة والسلام والأمن. 2.دعم الجانب القانوني في الخطة الوطنية عن طريق تسليط الضوء على التشريعات التي تحتاج إلى مراجعة بما يضمن دعم قضايا المرأة والسلام والأمن. **المؤشر:** كسب التأييد العام لقضايا المرأة والسلام والأمن بما يضمن دعم تنفيذ الخطة الوطنية على مستوى المجتمع واستدامة دعم المؤسسات والممولين.	1.إنشاء منصات إعلامية (موقع إلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي، تطبيقات إلكترونية، إلخ) لنشر المادة إعلامية غرضها نشر رسائل حول المرأة والسلام والأمن. 2.عرض قصص النجاح للناجيات من النزاعات المسلحة من خلال المنصات المختلفة بما فيها البرامج التلفزيونية والإعلانات والمطبوعات. 3.إصدار نشرة دورية (فصلية) لمشاركة أهم ما أنجزته الخطة الوطنية وتعميمها. 4.تنظيم مؤتمر سنوي رفيع المستوى لعرض أهم نتائج تنفيذ الخطة الوطنية على الشركاء والهيئات الدولية.	1.عدد المنصات الإعلامية التي أنشأت. 2.حصر المادة الإعلامية المنتجة والمنشورة حول المرأة والسلام والأمن بشكل دوري. 3.عدد زيارات المنصات الإلكترونية ونطاقها الجغرافي. 4.حصر دوري لأعداد المشتركين في قوائم مراسلات فريق الإعلام من شركاء وهيئات دولية. 5.عدد المشاركين في المؤتمر الإعلامي السنوي.

الهدف الرابع: تأسيس آلية وطنية لإدارة وتمويل تنفيذ الخطة الوطنية لتفعيل قرار 1325

المخرجات	الأنشطة	مؤشرات قياس التنفيذ
1.صندوق تمويل للخطة الوطنية له مسئولون من ذوي الاختصاص ومهام تنفيذية محددة. 2.تنسيق الجهود من أجل أن تمارس آلية التمويل مهمتها في دعم أنشطة تنفيذ الخطة. **المؤشر:** تأسيس آلية تمويل فعالة لدعم الخطة الوطنية.	1.لقاء تشاوري مع الشركاء بخصوص صندوق التمويل. 2.وضع نظام إلكتروني مالي والتدريب على إدارته. 3.لقاءات نصف سنوية لمتابعة إدارة الصندوق.	إصدار قرار بإنشاء صندوق للتمويل مع تحديد مقره والقائمين عليه ومسؤولياتهم. 2. بدء عمل النظام المالي الإلكتروني. 3. جداول أعمال ومحاضر الاجتماعات، والتقارير الدورية
التزام الممولين بتوفير مبالغ تغطي تكاليف تنفيذ الخطة الوطنية لمدة أربع سنوات. **المؤشر:** تمويل مستدام من المصادر المحلية والدولية يضمن سلاسة تنفيذ الخطة الوطنية.	تنظيم مؤتمر لإطلاق الصندوق وكسب التأييد من أجل توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطة من خلال الدعم المالي للصندوق.	1. انعقاد المؤتمر وحصر عدد الجهات الممولة الممثلة به 2. تقرير الموازنة السنوية ونجاحها في تغطية أنشطة كل عام.

الهوامش

1-الخطة الوطنية لتطبيق القرار 1325

2-هيومن رايتس ووتش العراق: حبس العائلات ذات العلاقة المزعومة بداعش غير قانون، 2019.
https://www.hrw.org/ar/news/20197

3-وصفت المبعوثة الخاصة للعنف الجنسي اثناء النزاع للامين العام للامم المتحدة زينب هاواوي ماتعرضت له النساء في العراق من عنف جنسي اثناء لقائها بمجموعة من الناشطات في مجال المرأة في بغداد 26-4-215

4-بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي): تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وفعوا في اسر داعش اة في مناطق تسيطر عليها داعش، 22 آب 2017، ص2

5-الجهاز المركزي للأحصاء (2015): المسح الوطني للنازحين في العراق 2014 :بغداد وزارة التخطيط الجهاز المركزي للاحصاء ص107

6-الجهاز المركزي للأحصاء (2015): المسح الوطني للنازحين في العراق 2014.مصدر سابق ص 119

7-كاميل هينون: النزوح والعنف ضد النساء في أفغانستان، نشرة الهجرة القسرية متاح على الرابط
http://www.fmreview.org/ar/afghanistan/hennion.html

8-أسماء جميل رشيد واركان سعيد خطاب الاوضاع الاجتماعية والتربوية والنفسية للنساء النازحات ، بحث مقدم الى مؤتمر النازحين الذي نظمه مركز البحوث التربوية والنفسية في جامعة بغداد في نيسان 2017

9-وزارة الـتـخطيط (2017): وثيقة الاطار العام للخطة الوطنية لاعادة الاعمار و التنمية للمحافظات المتضررة جراء العمليات الارهابية و الحربية :مصدر سابق

10-المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

11-مجلس الامن : رسالة مؤرخة 9 شباط موجهة من الامين العام الى رئيس مجلس الامن

12-منظمة هيومن رايتس ووتشش: عدالة منقوصة .المحاسبة على جرائم داعش في العراق (تقرير).2017.ص 41

13-قانون مكافحة الاتجار بالبشر: موقع مجلس النواب العراقي

14-الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون عام لجمهورية العراق ص 30

15-صندوق الامم المتحدة للسكان :الخطة القطاعية لادماج الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة الخاصة بوزارة المرأة

16-الاستراتيجية الوطنية للتنمية اوضاع المرأة في اقليم كوردستان 2016-2026 ص101

17-الخطة الوطنية لتطبيق القرار 1325

18-تقرير منتصف الفترة لشبكة النساء العراقيات في مراجعة توصيات لجنة سيداو شباط 2014 لغاية حزيران 2016

19-تقرير منتصف الفترة لشبكة النساء العراقيات في مراجعة توصيات لجنة سيداو شباط 2014 لغاية حزيران 2016

20-فريق العمل الوطني المتعدد القطاعات. 2018. تقرير تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن. 2014-2018

21-المصدر السابق

22-من بين هذه التقاريروالخطط : خطة محافظة ديالي لدعم تنفيذ خطة الطوارىء الخاصة بقرار مجلس الامن 1325التي أعدت بالتعاون مع منظمة حواء للإغاثة والتنمية. وتقرير الرصد الختامي عن مراقبة اداء الحكومة المحلية وحكومة اقليم كوردستان في تحقيق الاهداف والاجراءات المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية المنبثقة عن قرار مجلس الامن الدولي المرقم 1325الذي اجراته المعهد العراقي في العام 2016.

الفهرس

شكر وعرفان

المقدمة

العراق وقرار مجلس الأمن 1325

السياق الوطني في العراق

أثر النزاع المسلح على النساء في العراق

مصادر العمل على الخطة الوطنية

الاطار القانوني الدولي

الاطار القانوني الوطني

الاطر الاستراتيجية: السياسات والخطط الوطنية

خلفية عن الخطة الوطنية الأولى لتفعيل قرار 1325

تطوير خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ القرار 1325

أهمية اعداد خطة ثانية لتنفيذ القرار 1325

منهجية العمل على الخطة الوطنية الثانية

مصادر اعداد الخطة

أولويات الخطة الوطنية الثانية واطار تنفيذها

تنفيذ الخطة

اطار الفعالية

الركيزة الأولى: المشاركة

الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته

الهدف الثاني: دمج النساء في جهود الاغاثة ومراحل إعادة الإعمار كافة على المستويين الوطني والمحلي

الركيزة الثانية: الحماية

الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات ولاسيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة

الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم افلات الجناة من العقاب

الهدف الثالث: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه أحد أدوات الحرب واعادة دمجهن في المجتمع

الله اكبر

الركيزة الثالثة: الوقاية

الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف

الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل أطر المؤسسة الرسمية

الهدف الثالث: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال تحسين فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن

خطة متابعة تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لقرار 1325

الأهداف الرئيسية

الجهات المسؤولة عن المتابعة

اجراءات العمل

اطار الفعالية والكفاءة المؤسسية لخطة تفعيل قرار مجلس الامن 1325

الهدف الأول : فعالية تنفيذ الخطة الوطنية حول المرأة والأمن والسلام بادارة رشيدة وتنسيق جيد بين الجهات الشريكة

الهدف الثاني: التأسيس لادارة مبنية على النتائج بادارة المعرفة والمتابعة والتقييم لدعم الخطة الوطنية حول المرأة والسلام والأمن

الهدف الثالث: خطة اعلام ومناصرة لدعم الجهود الوطنية حول المرأة،السلام،الأمن

الهدف الرابع: تأسيس آلية وطنية لادارة وتمويل تنفيذ الخطة الوطنية لتفعيل قرار 1325

الهوامش

هيئة الأمم
المتحدة للمرأة